إحياء المقبور

من أحكام النذور

تأليف

أبي عيسى : حسن بن عبد الحميد بن محمد

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية

للتحقيق والنشر والبحث العلمي

هاتف : ٥٨٦٨٦٠٥

الطبعة الأولى للكتاب

١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٥م

الناشر : مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي .

ناصية ش محمد عبد الهادي بالطالبية الجوهرة ت : ٥٨٦٨٦٠٥ بمصر .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، فالق الحبّ والنّوى ، رفيع الدرجات ، واسع الرحمات ، جليل القدر ، جزيل الفَضْل ، غافر الذنب ، قابل التَّوب .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أخرج به الناس من الظُّلمات ، وعرّفهم مواقع أقدامهم وسط حالك الفتن ومشكل الطرقات .

(وبعــــــــــد)

فيقول الله – تعالى – في صفة عبادهِ أصحاب الجنة :

﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً * عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴾ [الإنسان : ٥ – ٧].

فجعل الوفاء بالنَّذْر هنا علامة على صفاتهم ، فهو بمنزلة الغُرَّة في الفرس ، وموضع السجود من العابد الساجد ، ثم جعله خُلقًا محموداً وطريقةً صالحةً لبعض من اصطفى من خلقه وارتضى من عباده ؛ فهذه أم مريم تنذر ما في بطنها خالصاً لله ، فتقول :

﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ﴾ [آل عمران : ٣٥] .

ثم جعله موازنًا للصدقة مكافئاً لها :

﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ [البقرة : ٢٧٠] .

فهو في منزلة عالية من منازل القربات ، ومن ثمة كان عبادة أصيلة في الخلق

أقرتها الشرائع ، وخاتمتها شريعة الإسلام ؛ حيث نظّمت لها هذه الشريعة أبوابها ، وفصّلت أحكامها ، وفرقت بين طيب النذر وخبيثه ، وحلاله وحرامه ، وما يستحب منه وما يكره .

وعلى الرغم أن هذا البابَ يخيل لقاصر النظرة أنه محدود الأحكام ، قليل الفوائد ، إلا أنه في الحقيقة من أعظم أبواب الإسلام لما أسلفنا من فَضْله ، ولعلاقته الوثيقة بعقيدة التوحيد ، وبأصول الشرع المجيد فضلا عن فروعه ؛ ألا ترى أنه قد اشتد النكير على الناذرين لغير الله ، وقد لعن رسول الله -ﷺ- من ذبح لغير الله - تعالى - . واللّعْنُ طَرْدٌ من ساحة الرحمة الربانية إلى مضيق الغضب ، ولا يستحقه إلا نازع النفس عن مواطن الخير شارد القلب عن مراعي الفلاح ، ولقد اشتد سخط الله تعالى - أيضاً - على قوم جعلوا نذرهم لله ولغيره ، فقسموا بين الله وغيره كأنهم ملكوا خيراً فهم يقسمونه ، ولكن الغني- الذي يَقبل العبادة لُطْفًا وتفضيُّلاً - يأبى أن يأخذ بعض زَبَدِ عَبْدِهِ وهو الكبير المتعال قال - تعالى - :

﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٦] .

ومن هذا الصَّوْب تُدْرك الطريقة الربانية في تعبيد النفوس له وَحْدَه ، ويُسْتبانُ المَهْيَعُ السَّوِيُّ لهذه النفوس المُعَبَّدَةِ ؛ فالذي له الخلقُ كله ، والأمر كله وبيده المُلْك كله ، لا يكون سبيل لعبادته إلا إيتاؤه الحقَّ كله في كل عبادةٍ من العبادات ؛ فمن غَبَّرَ على هذا الأصل العظيم فقد رام العِوَجَ في جذع شجرة التوحيد ؛ وهيهات هيهات لما يشتهي .

وعبارة ﴿ هَـٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـٰذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ تتكرر بالمعنى نفسه على مرّ الزّمَن ؛ فالذي يَدَّعي أنه ينحر لله لكن عند قبر الولي الفلاني ، لا يصنع إلا ترجمة حرفية لهذه العبارة ، ولن ينظر الله إلى هذه اللحوم والدماء ، لأنه – وهو المتكبِّر – أكبر وأكبر مِنْ أنْ ينظر إلى قُرْبَةٍ فيها نَفَسٌ لِغَيْرِه ، وهذه والله صفات الملوك ، ولله المثل الأعلى ، إنما يرضى بمثل هذا النوع من القربات من مَسَّتْهُ الحاجة أو اضطرته المعاذير ، وتعالى الله الملك الحق عن ذلك .

وهذا الباب من العِبَادةِ يتسع البحث فيه بقدر أهمِّيته فالكتاب والسنة ؛ وما استنبطه الصحابة والعلماء منهما في أحكام النَّذْر وسَعَ كل أحكامه ، واستقصى أهلُ العلم في دواوينهم وفتاويهم مسائله ، حتى وجدنا مالكاً في الموطأ يروي فتوى لابن عباس فيمن نذرت أنْ تنحر ولدها . وتكلم العلماء عليه وعلى كفارته . وقد نقل الأخ الأستاذ حسن عبد الحميد مؤلف هذه الرسالة ذلك في الباب (٢٤) .

وقد طالعت بحث أخي الأستاذ حسن عبد الحميد فرأيته مستوعب الجوانب ، مستوعب الأدلة ، مستوعب الموضوعات ، فتش في كتب العلماء في مظان هذه المسائل وفي أدلتهم في مظانها ، وبوَّب ورَتَّبَ ، فأرجو الله تعالى أن يُحْسِنَ إِلَيْه ، وأنْ يجعل ذلك العمل في ميزان حسناته ، وأن يقبله عنده بقبول حسن . وأن يتجاوز عن سيئاتنا . إنه هو البر الرحيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب

محمد عبد الحكيم القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

* إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، مَنْ يهد الله فلا مُضلَّ له ، ومَنْ يضللْ فلا هادي له ، ومن يُهن الله فما له من مكرم ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اخْتَصَ وحده بالتشريع فلم يأذن لأحد أن يُشرِّعَ من دونه ، فقال – تعالى –:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشوري :٢١] .

كما لم يأذن سبحانه وتعالى لأحد أن يتوجه بالعبادة إلا إليه . فقال :

﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف :١١٠] .

فعبادته التي يتقبلها ويثيب عليها يجب أن يكون هو وحده الذي شرعها في كتابه أو على لسان نبيه – ﷺ – ، وألا يتوجه المتعبد بعبادته إلا لله وحده – سبحانه وتعالى –.

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، أقام الله به الملة العوجاء ، وأرسى قواعد التوحيد ، وقوض أركان الشرك حتى يأس الشيطان أن يعبده المصلون ، ولم يودع الدنيا حتى تركنا على المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

(أما بعد...)

فإن النذر وسيلة قربة منذ القدم ... ولما كانت النفوس مجبولة على جلب المنافع لها ودفع المصائب عنها .. وكان الإنسان عجولاً .. ومِنْ تَعَجُّلِهِ وتَلَهُّفِهِ على تحصيل مراده أن وجد في النذر ملجأ يلج إليه ومغارة يحتمي بهَا فنذر للأصنام والأوثان حين اعتقد فيها النفع والضر ، حتى بلغ الأمر بعبد المطلب جد النبي - ﷺ - أن ينذر ذبح ولده للأصنام .

فلما جاء الإسلام صحح الاعتقاد والعمل في أمر النذور التي ألِفَها الناس فأمر بالوفاء بنذر الطاعة ونهى عن نذر المعصية .. وأبان في هذا الباب حلاله وحرامه .

لكن إبليس اللعين لا يترك الطريق المستقيم لمن شاء أن يستقيم ، بل أقسم اللعين بعزة العظيم ليقعدن الصراط المستقيم ..

فمع بيان شرائع الإسلام ووضوحها وشيوعها .. فإن الشيطان ليلبس على الناس دينهم بإدخال ما ليس من عبادة الله فيها حتى يعبدوا غير الله ويتقربوا لغير الله ، ويستشرعوا من عند غير الله .. حتى يشرك الإنسان بالله وهو يحسب أنه يتقرب إلى الله :

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف : ١٠٣ : ١٠٤] .

وتلك هي بلية كثير من الناس في ذلك الزمان ، وفتنتهم العمياء ...

فبات كثير من المسلمين اليوم يدخلون أبواب الشرك بنذورهم .

* فمنهم من ينذر الذبائح السمان ، وكرائم الأموال ، وعظائم الصدقات للموتى وأصحاب القبور والأضرحة .. ويعتقدون فيهم النفع والضر .. وما أشبه اليوم بالأمس فقد حذرنا الله تعالى من فعل مشركي الأمس الذين قالوا عن أصنامهم :

﴿ ما نعبُدُهُمْ إلاَّ ليُقرِّبُونا إلى الله زُلْفى ﴾ [الزمر : ٣] .

فكم تسمع اليوم من عُبَّاد الأضرحة قولهم عمن فيها : أنهم يتصرفون في الكون .. وأنهم الأقطاب .. والأوتاد .. وأنهم يجالسون الله – تعالى الله عما يصفون – وأنهم أقرب إلى الله منا ... الخ . تشابهت قلوبهم ...

فهل سمعتم أيها المسلمون رسولكم – ﷺ – وهو ينهى عن الوفاء بنذر الطاعة والقربة في مكان كان فيه للجاهلية صنم أو وثن أو عيد من أعيادهم حتى بعد زوال كل ذلك من مكانه ؟ !!

وهل النذور التي توضع في صناديق الحسين ، والسيدة زينب ، والسيدة نفسية ... والبدوي ، والرفاعي ، والشافعي ، والغريب ، والمرسى أبي العباس ، والفولي ، والقناوي وغيرهم في كل البقاع .. هل هذه النذور تصل إلى الله ؟!! كلا والله .

قال – تعالى – : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّه ممَّا ذَرَأَ منَ الْحَرْث وَالأَنْعَام نَصيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّه بزَعْمِهِمْ وَهَذَا لشُرَكَائنَا فَمَا كَانَ لشُرَكَائهِمْ فَلا يَصلُ إلَى اللَّه وَمَا كَانَ لِلَّه فَهُوَ يَصلُ إلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٦].

* ومنهم من ينذر المعاصي وما لا يرضى الله – تبارك وتعالى – ويزعمون أنه لله .

فقد دأب كثير من أهل القرى والريف في مصر على أن ينذروا إقامة ليلة لله – زعموا – يجتمع فيها أهل البدع والمعاصي وأصحاب العقائد الفاسدة والأعمال الباطلة من أهل الصوفية وغيرهم . ويقيمون مَرْقصاً ومغنى ومزماراً، ويأتون أفعالاً يتنزه عنها العقلاء لا صلة لها بالدين ، تعالى الله عما يصفون .

ثم يختلط في هذه المجامع الرجال والنساء ، وتعقد بعدها مجالس السحر والزار وتنفق فيها الأموال وتذبح الذبائح وتقدم الأطعمة والأشربة الحلال منها

والحرام إلى الأغنياء وذووا الجاه والسلطان ويُحْرَمها الفقراء ولا يطْعمها المساكين . ثم يذيع الناس بعد ذلك عن صاحب الليلة ، أنه رجل صالح وفىّ بنذره وأنفق بسخاء

* ومنهم من ينذر لله تعالى نذراً صحيحاً قاصداً التعبد والقربة لكن يدخل إليه الشيطان من مدخل آخر يفسد عليه عبادته .. فيعتقد أنه يجتلب لنفسه بالنذر المنفعة ويدفع عنها به المضرة .. فيظن أنه لولا النذر ما شفى المريض ولا عاد الغائب ولا نجح الولد ولا جاءه ما جاءه من الرزق ولا رُدَّ عنه ما رُدَّ من البلايا والمصائب لولا النذر .. فيكفر حينئذ بالقدر الذي هو أصل من أصول الإيمان .. فيصير كأنه يُسَيِّر الأقدار على وفق هواه بما نذر ، وقد قطع النبي – ﷺ – على من يفعل ذلك أو يعتقده الطريق بقوله :

« إن النذر لا يقدم شيئاً من قدر الله ولا يؤخره ».

فنحن نسأل الله سلامة الاعتقاد وحسن العمل وحسن الخاتمة وأن يتقبل هذا مني ويجعله خالصاً له وحده ، وأن يجعله عملاً نافعاً للمسلمين ضاراً للمشركين .. راداً المُخلّطين إلى الصراط المستقيم وأن يثيبني عليه إثابة الكريم .

﴿ يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٨٩] .

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على محمد خاتم النبين وعلى جميع المرسلين .

كتب : أبو عيسى حسن بن عبد الحميد بن محمد

مصر – المنيا – مغاغة

ليلة الخميس ١٤ من جمادي الأولى سنة ١٤١٢ هـ ـ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩١م .

الباعث على تأليف هذه الرسالة :

استمعت ذات يوم إلى خطبة الجمعة من أحد الدعاة إلى الله ، تناول فيها موضوع النذر ، فأعجبني تناوله ، ورحت أبحث عن عمل جامع لأحكام هذا الموضوع فلم أقف على بحث مستقل يجمع شوارده ويقيد أوابده .

ولما رأيت من أهمية الموضوع وعظم البلوي فيه ، وعدم وجود ما يشفي العلة ويروي الغُلة . فاجتمع في النفس العزم على الكتابة فيه في بحث مستقل يسهل تناوله على القارىء والطالب والباحث بما يغنى عن الغوص في بطون الكتب الأمهات المطولات في الفقه والحديث . إذ الموضوع مبثوث فيها ..

ورأيت أن هذا المنحى يساير منهج أهل العلم من أهل السنة في تيسير التراث الإسلامي للأمة ، ونشر العقيدة الصحيحة ومحاربة البدع .. وقُرْبَ الانتهاء من جمع المادة العلمية وترتيبها إذ وقفت على رسالة مطبوعة حديثًا في دار الصحابة بطنطا بعنوان « النذر » تأليف : أبي حذيفة إبراهيم بن محمد ، وعلى الفور عزمت على التوقف عن المضي قدماً في الموضوع . ولكن وفقني الله تعالى لمواصلة الموضوع وذلك لأسباب منها :

١- أني كنت قد انتهيت من جمع شمل الموضوع وترتيبه وتحقيقه .

٢- عندما طالعت رسالة الأخ الفاضل « أبي حذيفة » وجدته قد سلك فيها مسلك الاختصار والتبسيط كما صرح هو في مقدمته . ورسالته مفيدة جداً للقاريء ، وأقل فائدة لطالب العلم والباحث .. وكان منهجي في هذه الرسالة مخالفاً له إذا حاولت استقصاء أبواب الموضوع ومسائله والأحاديث الواردة فيه.

٣- لم أر بأساً أن يكون في موضوع كهذا أكثر من بحث لأهميته في تصحيح العقائد وتنقيتها من أدران الشرك ومحاربة البدع لاسيما والخَطْبُ شديد والحاجة ماسّة ومشارب التصنيف ومقاصده مختلفة .

والله من وراء القصد .

منهجي في البحث :

١- جمعت أحاديث النذر كلها من الكتب الستة ، وسنن الدارمي ، وموطأ مالك ، ومستدرك الحاكم ، ومجمع الزوائد وغيرها ، وقمت بترتيبها على الأبواب .

٢- استخلصت الفوائد من شروح الأحاديث كفتح الباري لابن حجر وشرح النووي على مسلم ، وشرح السنة للبغوي ، وعون المعبود شرح أبي داود للعظيم أبادي ، ونيل الأوطار للشوكاني وغيرها .

٣- اعتمدت في معظم مادة الكتاب الفقهية على أجمع الكتب الفقهية وهو كتاب « المجموع شرح المهذب » للإمام النووي . وجل مسائل هذا البحث وعبارته مستقاة من هذا الكتاب الأصل .

٤- ضممت إلى ما سبق ما التقطه من فوائد وتفريعات واستدلالات من كتب الفقه والفتاوي : كالأم للشافعي ، والمغنى لابن قدامة ، وبداية المجتهد لابن رشد ، ومجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ، وزاد المعاد لابن القيم ، وفقه السنة للسيد سابق ، ومنهاج المسلم للجزائري وغيرها .

٥ – رتبت الأبواب والمسائل كما ترى مستفيداً بتبويب وتراجم الأئمة في كتبهم .

٦ – خرجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تخريجاً مُرْضياً ما أمكن ذلك مع بيان حكم أكثرها – صحة وضعفاً – مقلداً في ذلك أئمة هذا العلم وخاصة العلامة الألباني في مصنفاته .

٧ – راعيت سهولة العبارة وتحديث الأمثلة المضروبة وابتعدت عما لا وجود له في الواقع المعاصر .

٨ – قصدت أن يستفيد من هذا البحث كلٌّ من : القاريء المطالع ، وطالب العلم ، والباحث المحقق .

وبعد ...

فإن يكن التوفيق قد حالفني فيه فذلك من الله وحده المنعم بكل نعمة ، المعطي لكل خير

وإن يكن غير ذلك فمني ومن تقصيري ومن الشيطان . والله بريء ورسوله من الخطأ ، ولا يشرع الله ورسوله إلا الحق .

وأسأله تعالى أن يعفو عني فيما أخطأت ويغفر لي ما تعمدت وهو العفو الغفور .

المؤلف

١ - تعـريـف النـذر

مسألة ١ : قال ابن منظور[١] :

النذر : هو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً . وقولك : نذرت على نفسي : أي أوجبت . وتقول : نَذَرْتُ أَنْذِرُ نَذْرًا : إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك .

وقال الجرجاني[٢] :

النذر : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله – تعالى – .

قال القرطبي[٣] :

وقال الفراء ، والجرجاني : ... والنذر : حقيقة ما أوجبه المكلَّف على نفسه من شيء يفعله . وإن شئت قلت في حده . **النذر** : هو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه لم يَلْزَمه

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني[٤] :

النذر في اللغة : التزام خير أوشر . وفي الشرع : التزام المكلف شيئا لم يكن عليه : منجزاً أو معلقاً .

وفي فقه السنة[٥] :

هو التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع ، بلفظ يشعر بذلك مثل أن يقول المرء : لله على أن تصدق بمبلغ كذا ، أو : إن شفى الله مريضي فعليَّ صيام ثلاثة أيام ، ونحو ذلك .

---

(١) لسان العرب . مادة : نذر .

(٢) التعريفات مادة : نذر . ط / دار الكتاب اللبناني بتحقيق ، الأستاذ / محمد عبد الحكيم القاضي .

(٣) تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » (١٩/٨٣) .

(٤) فتح الباري (١١/٥٧٣) .

(٥) الجزء ٣ ص ٣٣ .

٢- النذر عبادة قديمة

مسألة ٢ ؛ ذكر الله - سبحانه وتعالى - عن « أم مريم » أنها نذرت ما في بطنها لله تعالى أن يكون خادماً لبيت الله المقدس ، فقالت :

﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١) .

وأمر الله - تعالى - به « مريم » ، فقال - تعالى - : ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ (٢) .

وقد كان أهل الجاهلية ينذرون لآلهتم التي كانوا يعبدونها ، وكان النذر يشكل جزءاً كبيراً في معتقداتهم ، وقد قص القرآن الكريم علينا من ذلك . فقال ـ تعالى ـ :

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ * وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٣) .

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له :

« **أوف بنذرك** » (٤).

وفي مسند الإمام أحمد عن كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نذر نذره في الجاهلية . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « **ألوثن أو لنصب** »؟ قال : لا، ولكن لله - تبارك وتعالى - ، قال : « **فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له ، انحر على بُوانهِ وأوف بنذرك** » (٥) .

---

(١) سورة آل عمران : ٣٥ .

(٢) سورة مريم : ٢٦ ، والنذر هنا الصوم عن الكلام ولا يصح نذره في شرعنا .

(٣) سورة الأنعام : ١٣٦ . (٤) رواه البخاري (ح ٦٦٩٧) .

(٥) المسند (٤١٩/٣) ويأتي مزيد تخريج وتحقيق لهذا الحديث في موضعه .

٣- مشروعية النذر إذا كان طاعة

مسألة ٣ : النذر مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

ففي الكتاب العزيز .

قال - تعالى - : ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ (١) .

وقال - تعالى - :

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢) .

وقال - تعالى - :

﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (٣) .

قال ابن كثير (٤) : **أي يتعبدون الله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع ، وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر .**

وفي السنة المطهرة :

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

« من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » (٥) .

وعن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
« النذر نذران ، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء ، وما

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٠ .

(٢) سورة الحج : ٢٩ .

(٣) سورة الدهر (الإنسان) الآية ٧ .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤/٤٨٤) .

(٥) **حديث صحيح** . رواه البخاري (١١/٥٨١ ح ٦٦٩٦ ، ٦٧٠٠) وأبو داود (خ ٣٢٨٩) والترمذي (ح ١٥٢٦) والنسائي (٧/١٧) .

كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين »[1] .

مسألة ٤ ؛ والأحاديث التي سئل فيها النبي -ﷺ- عن النذر في الطاعة فأمر بالوفاء كثيرة ، ومن جهة أخرى فقد ذم النبي -ﷺ- من ينذر الطاعة ولا يفي بنذره ، وجعل ذلك علامة على فساد حال الناس ، وانتفاء الخيرية عنهم .

فعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال :

« خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

- قال عمران - رضي الله عنه - : لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه -

« ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ، ويخونون ، ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم السمن » [2] .

وأما الإجماع : فلم ينقل عن أحد من العلماء تحريم النذر أو كراهته مطلقاً بل أجمعوا على وجوب الوفاء بنذر الطاعة .

---

(١) **حديث صحيح ؛** رواه النسائي (٧/٢٨ ، ٢٩) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٨٠٤) ، وله شاهد صحيح أيضا بنحوه من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما - أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ح ٩٣٥) ، والبيهقي (١٠/٧٢) ، وصححه الألباني في الصحيحة (ح ٤٧٩) .

(٢) **حديث صحيح ؛** رواه البخاري (١١/٥٨٠ ح ٦٦٩٥) ، والنسائي (٧/١٨) .
وقوله : « خير الناس قرني » : يعني الصحابة الذين بعث فيهم - ﷺ -
وقوله : « ويظهر فيهم السِّمَن » : قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : أي : يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السِّمَن ..
وقيل : المراد يظهر فيهم كثرة المال . وقيل : المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ، ويدَّعون ما ليس لهم من الشرف ، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً . قال : وإنما كان مذموماً لأن السمين غالباً بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور .

٤- كراهية ابتداء النذر المعلق
وبيان أنه لا يرد القدر وإنما يُستَخرج به من البخيل

مسألة ٥ ؛ والنذر وإن كان مشروعاً - كما تقدم - إلا أنه يكره ابتداؤه والدخول فيه وإيجابه على النفس ، ولا يستحب خصوصاً إذا قصد الناذر بنذره استجلاب نفع أو دفع ضر .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن النذر . وقال : « **إنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من البخيل** »[١] .

وفي رواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « **لا تنذروا إن النذر لا يغنى من القدر شيئا ، وإنما يُستَخرَج به من البخيل** »[٢] .

قال الترمذي : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم كرهوا النذر . قال ابن المبارك : الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية . قال : فإن نذر طاعة ووفّي به فله أجر الوفاء ويكره له النذر »

قال الخطابي في « الإعلام »[٣] : هذا باب من العلم غريب ، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فُعِل كان واجباً .

وذكر أكثر الشافعية أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه ، وكذا نُقِلَ عن المالكية وجزم به منهم ابن دقيق العيد ، وكذا جزم الحنابلة بالكراهة .

وقول النبي -ﷺ- « **إنه لا يرد شيئا** » . وفي رواية : « **فإن النذر لا يغنى من القدر شيئا** » . وفي لفظ : « **لا يرد القدر** » أو « **لا يرد من القدر شيئا** »[٤] .

---

(١) **حديث صحيح** : رواه البخاري (ح ٦٦٩٢) وله ألفاظ مختلفة .

(٢) **حديث صحيح** : رواه مسلم (ح ١٦٤٠) والترمذي (١٥٣٨) . والنسائي (١٦/٧) . وله أيضا عنه ألفاظ مختلفة .

(٣) نقلاً عن فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥٧٨/١١ ، ٥٧٩) .

(٤) **حديث صحيح** : رواه مسلم (ح ١٦٣٩) وغيره .

وفي رواية : « لا يقدم شيئاً ولا يؤخره »[1] .

وفي رواية : « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له »[2] .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ومعاني هذه الألفاظ المختلفة متقاربة ، وفيها إشارة إلى تعليل النهي عن النذر ...

قال ابن الأثير في « النهاية »[3] : تكرر النهي عن النذر في الحديث ، وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ،

ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يَجُرُّ لهم في العاجل نفعاً ولايصرف عنهم ضراً ، ولا يغير قضاء . فقال لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم ، فإذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم . انتهى كلامه .

وكان أبو عُبيد يقول : وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثماً ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ، ولا حُمِدَ فاعله ، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يتهاون به ، فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به .

وقال المازُرِّي : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر والحض على الوفاء به .

قال : وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث ، ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلاً لها لما صارت عليه ضربة لازب ، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب .

(١) رواه البخاري (ح ٦٦٩٣) . (٢) رواه البخاري (ح ٦٦٩٤) .

(٣) هو كتاب : « النهاية في غريب الحديث والأثر » انظر مادة : نذر .

قال : ويشير إلى هذا التأويل قوله : « **إنه لا يأتي بخير** » وقوله :« **إنه لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له** » ، وهذا كالنص على هذا التعليل . أ. هـ

وقال القاضي عياض : ويقال : إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ، ولا يأتي الخير بسببه ، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة . قال : ومحصل مذهب مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤبداً لتكرره عليه في أوقات ، فقد يثقل عليه فعله ، فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس ، وغير خالص النية ، فحينئذ يكره .

قال : وهذا أحد محتملات قوله « **لا يأتي بخير** » أي أن عُقْبَاه لا تُحمد وقد يتعذر الوفاء به . وقد يكون معناه : لا يكون سبباً لخير لم يقدر .

قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن تكون (الباء) للسببية كأنه قال : لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القربة والطاعة من غير عوض يحصل له ، وإن كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي نذرها ، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه .

ونقل عن الغزالي أنه قال : يمكن أن يُتوسط فيقال : الذي دل الخبر على كراهته نذر المجازاة ، وأما نذر التبرر [1] فهو قربة محضة ؛ لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً ، وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب ، وهو فوق ثواب التطوع .

وجزم القرطبي في « المفهم » [2] بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة . فقال : هذا النهي محله أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضي فعليّ صدقة كذا،

ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك

(١) يأتي قريباً تعريف نذر المجازاة ونذر التبرر .

(٢) هو كتاب «المفهم شرح مسلم» وهو قيد الطبع بدار الكتاب اللبناني بتحقيق الأستاذ / حمزة الزين ومراجعة الأستاذ/ محمد عبد الحكيم القاضي وطبع كاملاً بدار ابن كثير – دمشق – .

المعاوضة ، ويوضحه أنه لو لم يُشْفَ مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل فإنه لا يُخْرِج من ماله إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً .

وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله :

« وإنما يُستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه » [1] .

---

(١) صحيح من حديث أبي هريرة وابن عمر . رواه الشيخان وغيرهما بروايات نذكر بعضها كاملة :

١- عن سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر- رضي الله عنهما - يقول : **أو لم ينهوا عن النذر ؟! إن النبي** -ﷺ- قال : **« إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره إنما يستخرج بالنذر من البخيل »** . رواه البخاري (ح ٦٦٩٣) .

٢- واستدركه الحاكم على الصحيحين بسياق أتم من هذا . قال : عن سعيد بن الحارث أنه سمع عبد الله بن عمر - وسأله رجل من بني كعب يقال له مسعود بن عمرو - يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله، وأنه وقع بالبصرة ، طاعون شديد ، فلما بلغني ذلك نذرت إن الله جاء بابني أن أمشي إلى الكعبة فجاء مريضاً فمات ، فما ترى ؟ فقال ابن عمر : **أو لم تنهوا عن النذر ؟!** إن رسول الله - ﷺ - قال : **« النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، وإنما يستخرج به من البخيل ، أوف بنذرك »**.المستدرك (٣٠٤/٤) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة.

٣- وفي رواية لمسلم عنه أيضاً قال : أخذ رسول الله - ﷺ - يوماً ينهانا عن النذر ، ويقول : **« إنه لايرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من الشحيح »** مسلم (ح ١٦٣٩) وأبو داود (ح ٣٢٨٧) وغيرهما .

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : **« لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له ، فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل »** . رواه البخاري (ح ٦٦٩٤) .

٥ - وعنه أيضا أن النبي -ﷺ- قال : **« إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج »**. رواه مسلم (ح ١٦٤٠) ، الحاكم في المستدرك (٣٠٤/٤) ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً « **فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً** » .

قال القرطبي : الذي يظهر لي أنه [يعني النهي] على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً ، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك » .

وقد أخرج الطبري [1] بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله أبراراً .

وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة .

وقد نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله – ﷺ – :

« **من نذر أن يطيع الله فليطعه** » . ولم يفرق بين المعلق وغيره . انتهى .

قال البيضاوي : عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة فنهى عنه لأنه فعل البخلاء ، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه ، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغني من القدر شيئاً ، فلا يَسُوق إليه خيراً لم يقدر له ، ولا يَرُدُّ عنه شراً قضى عليه ، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه .

= ٦– وعنه أن رسول الله –ﷺ– قال : « **لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشيء لم أكن قدرته له ، ولكن يلقيه النذر القدر قدرته يستخرج من البخيل ، يؤتي عليه ما لم يكن يؤتي من قبل** » . رواه أبو داود (ح ٣٢٨٨) .

٧– وعنه أن رسول الله –ﷺ– قال : « **لا يأتي النذر على ابن آدم شيئا لم أقدره عليه ، ولكنه شيء أستخرج به من البخيل** » . رواه النسائي (١٦/٧) .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن (١٢٩/٢٩) تفسير سورة الإنسان .

قال ابن العربي : فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لأن الحديث نص على ذلك بقوله : « **يستخرج به من البخيل** » فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه ، إذ لو كان مخيراً في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج » . انتهى ملخصاً من فتح الباري (١١/٥٧٦ : ٥٧٩) .

مسألة ٦ ؛ والخلاصة :

أن للنذر أحكاماً ثلاثة :

أحدها : مباح واجب الوفاء به : وهذا نذر الطاعة المطلق غير المعلق على حصول شيء ، ويراد به وجه الله تعالى كنذر الصلاة والصيام والصدقة .

وقصد الناذر حصول ثواب العمل الواجب . كما قال الغزالي .

الثاني : يكره ابتداؤه والدخول فيه ، وإن وقع يجب الوفاء به إذا كان طاعة لله – تعالى – : وهو نذر المجازاة أو النذر المعلق على حصول منفعة أو اندفاع مضرة نحو قوله : إن شفى الله مريضي تصدقت بكذا ...

الثالث : يحرم ابتداؤه والدخول فيه ، وإن وقع يحرم الوفاء به وإنجازه وهو النذر لغير الله تعالى ونذر المعاصي .

فالنذر لغير وجه الله تعالى كالنذر لقبور الأولياء والصالحين كأن يقول :يا سيدي فلان إن شفى الله مريضى ذبحت على قبرك كذا ... أو تصدقت بكذا...

فهذا ونحوه حرام لأنه من صرف العبادة لغير الله تعالى ، وذلك الشرك الذي حرمه الله بقوله – تعالى – : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [1] .

وأما نذر المعاصي فنحو قوله : إن قدم غائبي شربت الخمر وسقيتها أو ضربت الدفوف والمعازف أو أقمت حفلاً تغني فيه النساء ويطربن الرجال . ونحو ذلك.

* * * * *

(١) سورة النساء : ٣٦ وهذه الفقرة من منهاج المسلم للجزائري (ص ٥٢٠ ، ٥٢١) .

٥ – أقســـام النـــذر

النذر ضربان (قسمان) :

أحدهما : نذر التبرر ، الثاني : نذر اللجاج والغضب .

مسألة ٧ : القسم الأول : نذر التبرر : يعني فعل البر ، وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى على وجه صحيح مشروع . **وهو نوعان :**

مسألة ٨ : أحدهما : النذر المطلق (المنجز) :

وهو ما يلتزمه العبد ابتداء دون تقييده بحصول خير أو اندفاع شر وهو الخارج مخرج الخبر ، **وهو قسمان أيضا :**

مسألة ٩ : أ – مطلق معين : وهو الذي يصرح فيه الناذر بالشيء المنذور

إما بذكر لفظ النذر : نحو قوله: لله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام .

وإما مع عدم ذكر لفظ النذر : نحو قوله : لله على صوم ثلاثة أيام .

ويلتحق بهذا النوع ما إذا قال : لله عليَّ أن أصوم كذا شكراً لله على ما أنعم به عليَّ من شفاء مريضي . أو نحو ذلك .

وجمهور العلماء على انعقاد هذا النوع وصحته ووجوب الوفاء به لأنه التزام قربة وطاعة لقول النبي – ﷺ – : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه..** » .

قال القرطبي : وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال : لله عليَّ أن أصوم كذا... أو أتصدق بكذا...شكراً لله تعالى [١] .

مسألة ١٠ : ب – مطلق غير معين (نذر ما لم يسم) :

وهو الذي لا يصرح فيه الناذر بالشيء المنذور ، وله صيغتان :

---

(١) نقلاً عن فتح الباري (١١/٥٧٦) .

الأولى : إطلاق النذر دون تعيين نوعه ولا مقداره ، نحو قوله :
(لله عليَّ نذر) دون أن يسمى شيئاً .

الثانية : إطلاق النذر دون تعيين مقداره مع تعيين نوعه ، نحو قوله :
(لله عليَّ صوم .. أو صلاة .. أو صدقة . شكراً لله على ما أنعم عليَّ .) ففي حكم ذلك تفصيل : وسيأتي بيانه في باب : «من نذر نذراً لم يسمه» إن شاء الله تعالى .

مسألة ١١: الثاني [1] : النذر المقيد أو المعلق أو نذر المجازاة :

وهو التزام قربة في مقابلة حصول نعمة أو اندفاع بلية ، وهو الخارج مخرج الشرط ، **وهو نوعان :**

مسألة ١٢ : أ- مقيد بفعل الخالق : نحو قوله : إن شفى الله مريضي فلله عليَّ (نذر) كذا... وكذا...يعني من أنواع الطاعات المشروعة .

فإذا حصل الأمر المعلق عليه النذر وجب الوفاء بما التزم لقول النبي -ﷺ- : «**من نذر أن يطيع الله فليطعه...**» وإن لم يحصل له الأمر المعلق عليه النذر فلا وفاء عليه ولا شيء وهذا لاخلاف فيه .

مسألة ١٣: لو قال : إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدق بمبلغ كذا على فلان . فشفى الله مريضه . فأخرج الصدقة ودفعها لفلان هذا الذي عينه فلم يقبلها فلا شيء عليه .

مسألة ١٤: وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء ؟

الجواب : نعم له مطالبته كما لو وجبت الزكاة والمستحقون في البلد محصورون فإن لهم المطالبة بها . والله أعلم [2] .

---

(١) أي من نوعيَّ نذر التبرر .

(٢) معنى ما ذكره «القفال» في فتاويه – نقلاً عن المجموع شرح المهذب (٤٧٠/٨) .

وهذا النوع هو الذي كرهه العلماء ؛ لأنه الواقع تحت قوله - ﷺ - « إنه لا يقدم شيئا ولا يؤخره ، إنما يُستخرج به من البخيل » .

فالحاصل أنه يكره ابتداؤه ، وإن وقع وجب الوفاء به . والله أعلم .

مسألة ١٥ : ب- مقيد بفعل المخلوق : (الناذر أو غيره) .

وهذا : إما أن يكون تبرراً . نحو قوله : إن صليت الصلوات الخمس في جماعة فلله عليَّ أن أتصدق بكذا ... يقصد : إن وفقني الله لذلك من الطاعة .

ونحو قوله : إن لم أشرب الخمر ، فلله عليَّ صوم كذا ...أو التصدق بكذا... يقصد إن عصمني الله من تلك المعصية .

أو قال لغيره : إن صليت من الليل كذا ...وكذا ...أو إن صمت كذا... وكذا...، أو إن لم تشرب الخمر فلله عليَّ كذا ...وكذا ...من أنواع القربات.

فكل ذلك . وإن كان مكروهاً - فإنه يجب الوفاء بما نذره . والله أعلم .

ومقصود في كل ذلك حَثَّ نفسه أو غيره على فعل الطاعات أو منعها من فعل المعاصي ، والله أعلم .

وإما أن يكون لجاجاً وغضباً . وهو القسم الثاني الآتي .

مسألة ١٦ : القسم الثاني - نذر اللجاج والغضب :

وهو ما ينذره الناذر على غير وجه القربةولا قصدها ، وإنما مقصوده منه منع نفسه ، أو غيره من فعل شيء ليس بطاعة أو حث نفسه أو غيره على فعل شيء ليس بطاعة ، وذلك بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك .

وهو نوعان :

مسألة ١٧ : أحدهما : ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب :

نحو قوله : إن قتلتُ فلاناً ! أو أفسدتُ زرعه ! أو طلقتُ منه زوجته ! فلله عليَّ

صوم كذا ... أو التصدق بكذا ... أو يقول نحو ذلك لغيره على وجه الطلب منه نحو قوله لرجل : إن أخرجت زوجتك متبرجة ! فلله عليَّ كذا...وكذا ...من الطاعات ونحو ذلك من حمل النفس أو الغير على فعل الحرام مقابل التزام قربة وكذا ترك الواجب نحو قوله : إن لم أصل الصبح ! فلله عليَّ كذا ...وكذا ...

مسألة ١٨ ؛ وحكمه : أنه لا ينعقد نذره على الراجح – وعليه كفارة يمين . لأنه لم يقصد الطاعة والقربة وإنما قصد حض النفس أو الغير على فعل الحرام وذلك معصية لقوله – ﷺ – : **« من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »** ولحديث عمران بن حصين مرفوعاً : **« لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين »**[1] .

مسألة ١٩ ؛ ويستثنى من ذلك ما إذا نذر ترك فرض كفاية نحو قوله :

لو مات فلان فلن اتبع جنازته ولن أصل عليه ! أو قوله : إن مرض فلان فلله عليَّ أن لا أعوده ! فينعقد نذره ، ويستحب له أن لا يفي بما نذره ، وأن يكفر عما نذره بكفارة يمين ؛ لأن النبي –ﷺ– كان إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها أتى الذي هو خير وكفَّر عن يمينه [2] ، واتباع الجنازة والصلاة عليها وعيادة المريض خير من حَمْلِ النفس على ترك ذلك الخير .

مسألة ٢٠ ؛ ويجب عليه عدم الوفاء بنذره والتحول إلى الكفارة إذا تعين عليه فرض الكفاية كعدم وجود من يقوم بالصلاة على ذلك الميت غيره . والله أعلم .

---

(١) صحيح من حديث عائشة بهذا اللفظ : رواه أبو داود (ح ٣٢٩٠) والترمذي (ح ١٥٢٤ ، ١٥٢٥) والنسائي (٧/٢٦) وابن ماجة (ح ٢١٢٥) وأحمد (٦/٢٤٧) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (ح ٢٥٩٠) وصحيح الجامع (ح ٧٥٤٧) . أما حديث عمران بن حصين فضعيف . انظر إرواء الغليل (ح ٢٥٨٧) .

(٢) حديث صحيح من حديث أبي هريرة بلفظ : **« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »** . رواه أحمد ومسلم والترمذي . وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني (ح ٦٢٠٨) .

مسألة ٢١: ويلتحق بهذا النوع ما يعلقه الناذر من قربة على فعل مكروه .

مسألة ٢٢: الثاني : ما يعلقه على خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب .

نحو قوله : إن كلمت فلانا ! أو : إن دخلت الدار ! أو : إن لم أخرج من البلد ! فلله عليَّ كذا ...وكذا ...من صوم أو صلاة أو صدقة . ونحو ذلك .

مسألة ٢٣: وهذا النوع فيه ثلاثة أقوال للعلماء :

الوفاء - كفارة يمين - التخيير بينهما .

قال الحافظ ابن حجر : واختلف الترجيح عند الشافعية ، وكذا عند الحنابلة ، وجزم الحنفية بكفارة اليمين في الجميع ، والمالكية : بأنه لا ينعقد أصلاً .

قال البغوي [1] : رحمه الله :

اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل إن قال : إن كلمت فلاناً فلله عليَّ عتق رقبة ! أو إن دخلت الدار فلله على أن أصوم أو أصلي ! فهذا نذر أخرجه مخرج اليمين ؛ لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل . فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه ، وهو قول عمر وعائشة -رضي الله عنهما - ، وبه قال الحسن وطاووس ، وإليه ذهب الشافعي في أصح أقواله ، وأحمد وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن عليه الوفاء بما سمى ، وهو المشهور من قول أصحاب الرأى ، وبه قال مالك ؛ أ.هـ

---

(١) شرح السنة : (١٠ / ٣٦) .

قاعدة في التفريق بين نذر التبرر ونذر اللجاج

مسألة ٢٤ ؛ قال الرافعي – رحمه الله – [١] : الصيغة قد تتردد فتحتمل التبرر وتحتمل اللجاج ، فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته قال : وفرقوا بينهما بأنه في نذر التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب ، وهو القربة المسماة . وفي نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهته الملتزم .

قال : وذكر الأصحاب في ضبطه أن الفعل طاعة أو معصية أو مباح.

والالتزام في كل واحدة منها تارة يعلق بالإثبات وتارة بالنفي .

مسألة ٢٥ ؛ أما الطاعة : ففي طرف الإثبات : يتصور نذر التبرر بأن يقول : إن صليت فلله عليَّ صوم يوم . معناه: إن وفقني الله للصلاة صمت ، فاذا وفق لها لزمه الصوم .

مسألة ٢٦ ؛ ويتصور اللجاج بأن يقال له : صل . فيقول : لا أصلى وإن صليت فعليَّ صوم أو عتق . فإذا صلى ففيما يلزمه أقوال [ثلاثة : أحدها : لا يلزمه شيء لأن النذر لم ينعقد ، والثاني : يلزمه كفارة يمين . والثالث : يلزمه الوفاء بنذره] [٢] .

مسألة ٢٧ ؛ وأما في طرف النفي ، فلا يتصور نذر التبرر ، لأنه لا بِرَّ في ترك الطاعة [٣] .

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي / المجلد الثامن / كتاب النذر .

(٢) ما بين المعكوفتين [.] من كلامي .

(٣) وذلك نحو قوله : إن لم أصل فلله عليَّ كذا ... وكذا ...

مسألة ٢٨ ؛ ويتصور في اللجاج : بأن يمنع من الصلاة فيقول : إن لم أصل فلله عليّ كذا... فإذا لم يصل ففيما يلزمه الأقوال (الثلاثة السابقة) .

مسألة ٢٩ ؛ وأما المعصية : ففي طرف النفي يتصور نذر التبرر بأن يقول : إن لم أشرب الخمر فلله عليّ كذا ... وقصد : إن عصمني الله من الشرب .

مسألة ٣٠ ؛ ويتصور نذر اللجاج : بأن يمنع من شربها فيقول : إن لم أشربها فلله عليّ صوم أو صلاة .

مسألة ٣١ ؛ وفي طرف الإثبات : لا يتصور إلا اللجاج بأن يؤمر بالشرب فيقول : إن شربت فلله على كذا ...

مسألة ٣٢ ؛ وأما المباح : فيتصور في طرفي النفي والإثبات فيه النوعان معاً .

مسألة ٣٣ ؛ فالتبرر في الإثبات : إن أكلت كذا ... فلله على صوم ، يريد إن يسره الله لي .

مسألة ٣٤ ؛ واللجاج : بأن يؤمر بأكله فيقول : إن أكلت فلله عليّ كذا ...

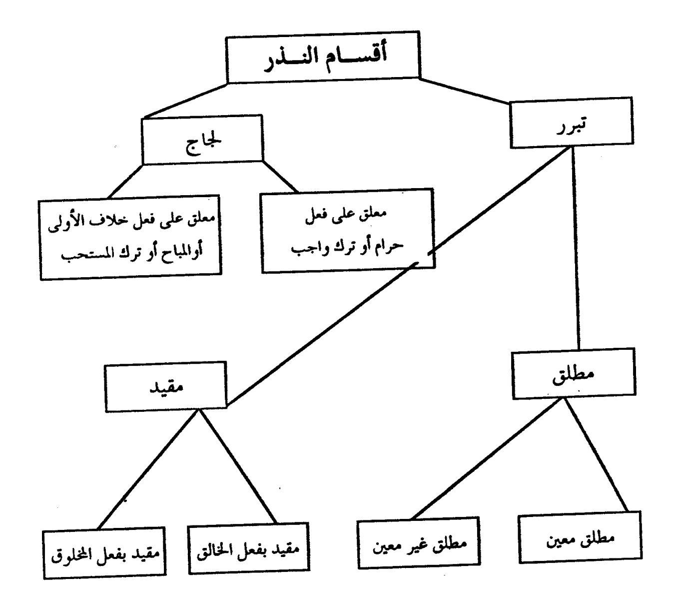
مسألة ٣٥ ؛ والتبرر في النفي : إن لم آكل كذا... فعلي صوم . يريد : إن أعانني الله على كسر شهوتي فتركته .

مسألة ٣٦ ؛ واللجاج : أن يمنع من أكله فيقول : إن لم آكله فلله عليّ كذا...

مسألة ٣٧ ؛ أما إذا قال : إن رأيت فلاناً فعلي صوم أو غيره .

فإن أراد : إن زرقني الله رؤيته ، فهو نذر تبرر .

وإن ذكره لكراهة رؤيته فنذر لجاج ... انتهى . والله أعلم .


أقسام النذر
لجاج
تبرر
معلق على فعل خلاف الأولى أو المباح أو ترك المستحب
معلق على فعل حرام أو ترك واجب
مقيد
مطلق
مقيد بفعل المخلوق
مقيد بفعل الخالق
مطلق غير معين
مطلق معين

٦- شـروط صحـة النـذر وانعقـاده

مسـألة ٣٨ ؛ ينعـقـد النذر إذا كـان قـربة (نذر التبـرر) من القرب المشـروعة يتقـرب بها إلى الله – تعالى – على وجـه صحيح دون الفـرائض العينية الواجبة على كل مسلم ، فلا يصح نذر الصلوات الخمس ولا نذر صوم رمضان .

مسألة ٣٩ ؛ ولا ينعقد النذر إذا كان معصية أو في غضب (نذر اللجاج) .

مسألة ٤٠ ؛ وفي نذر المباحات خلاف . الراجح عدم انعقاده ، وهو مذهب الجمهور .

مسألة ٤١ ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– [1] .

«... أما المعـقـود لله فعلى وجهين : أحـدهما ؛ أن يكون قصده التـقرب إلى الله ، لا مجرد أن يحض أو يمنع وهذا هو النذر .

الثاني ؛ أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، فهذا هو الحلف بالنذر والطلاق والعتاق والظهـار والحرام كـقوله : إن فـعلت كذا فـعليَّ الحج ، وصـوم سنة ، ومـالي صدقـة ، وعـبيـدي أحـرار ، ونسائي طوالق فهـذا الصنف يدخل في مـسائل الأيْمان ، ويدخل في مـسائل الطلاق والعتاق والنذر والظهار ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

أحدهـا ؛ أنه يلزمه مـا حلف به إذا حنث لأنه التزم الجـزاء عند وجود الشرط وقد وجد الشرط فيلزمه كنذر التبرر المعلق بالشرط .

والقول الثـاني : هذه يمين غير منعـقدة فلا شيء فـيها إذا حنث لا كـفارة ولا وقـوع ؛ لأن هذا حلف بغيـر الله ، وقد قـال النبي – ﷺ – : « من كان حالفاً

(١) مجموع الفتاوي (ج ٣٣ / ص ٤٨ : ٥٠) .

فليحلف بالله أو ليسكت » . وفي رواية في الصحيح : « لا تحلفوا إلا بالله »[1]

والقول الثالث : أن هذه أيْمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيْمان ...

وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ، وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله -ﷺ- في الجملة » انتهى .

مسألة ٤٢ : ممن يصح النذر ؟

يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار نافذ التصرف فيما نذره .

مسألة ٤٣ : أما الكافر ففي صحة نذره خلاف ؛ فقالت طائفة من العلماء : يصح نذره ، لما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام قبل أن يُسلم فقال له رسول الله -ﷺ- : « **أوف بنذرك** »[2] .

وعن كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله - ﷺ - عن نذر نذره في الجاهلية . فقال له رسول الله - ﷺ - : «**ألوثن أو لنصب**» ؟ قال : لا ، ولكن لله تبارك وتعالى قال : « **فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له ، انحر على بُوانه وأوف بنذرك** »[3]

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم : لا يصح نذر الكافر ؛ لأن النذر إيجاب قربة ، ولا تصح القربة من الكافر ، وأجابوا عن حديث عمر بن الخطاب -

---

(١) حديث صحيح متفق عليه بلفظ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت» . وبلفظ : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» رواه الشيخان ومالك وأحمد وأبو داود والترمذي من حديث عمر ،والنسائي من حديث ابن عمر باللفظ الثاني : وانظر إرواء الغليل للألباني : (ح ٢٥٦٠) وصحيح الجامع (ح ١٩٢٣ ، ٦٤٨١) .

(٢) صحيح - رواه البخاري (٦٦٩٧) وغيره .

(٣) رواه أحمد في مسنده وغيره ويأتي إن شاء الله بيان تتبع طرقه ورواياته في باب : « تعيين المكان لأداء النذر» من هذا الكتاب .

ﷺ -وما في معناه ، بأنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر إذا أسلم ، وأما إذا لم يُسلم فلا يلزم بالوفاء بالنذر ، وعدم انعقاد النذر من الكافر هو مذهب الجمهور.

قال البغوي [1] : في هذا الحديث [يعني حديث عمر - ﷺ -] دليل على أن من نذر في حال كفره بما يجوز نذره في الإسلام صح نذره ، ويجب الوفاء به بعد الإسلام .

قال الحافظ ابن حجر [2] : قال ابن بطال : فمن نذر أوحلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً ، فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر . قال : وبه يقول الشافعي ، والمشهور عند الشافعية . أنه وجه لبعضهم ، وأن الشافعي وجُلُّ أصحابه على أنه لا يجب ، بل يُستحب ، وكذا قال المالكية والحنفية ، وعن أحمد - في رواية - يجب ، وبه جزم الطبري ... وداود وأتباعه . قال القابسي : لم يأمر عمر على جهة الإيجاب ، بل على جهة المشورة كذا قال .

وقيل : أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلَّظ أمره بأن أمر عمر - ﷺ - بالوفاء .

واحتج الطحاوي بأن الذي يجب الوفاء به ما يتقرب به إلى الله ، والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة ، وأجاب عن قصة عمر - ﷺ -باحتمال أنه - ﷺ - فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره ، فأمره به لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى ، فكان ذلك خلاف على نفسه لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية .

قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث يخالف هذا ، فإن دل دليل أقوى منه على أنه لا يصح من الكافر قوي هذا التأويل ، وإلا فلا .

---

(١) شرح السنة (٤٠٢/٦ ، ٤٠٣) .

(٢) فتح الباري (٥٨٢/١١) .

قال الحافظ ابن حجر : « .. وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل أحد حتى قبل الإسلام .

وأجاب ابن العربي : بأن عمر لما نذر في الجاهلية ثم أسلم أراد أن يكفر ذلك بمثله في الاسلام ، فلما أراده ونواه سأل النبي - ﷺ - فأعلمه أنه لزمه .

قال الباجي : قصة عمر هي كمن نذر أن يتصدق بكذا إن قدم فلان بعد شهر، فمات فلان قبل قدومه ، فإنه لا يلزم الناذر قضاؤه ، فإن فعله فحسن ، فلما نذر قبل أن تُسلم وسأل النبي - ﷺ - أمره بوفائه استحباباً ، وإن كان لا يلزمه لأنه التزمه في حالة لا ينعقد فيها . قال العراقي (في شرح الترمذي) : فأما إذا لم يؤقت نذره فلم يتعين له وقت حتى أسلم ، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداء لاتساع ذلك باتساع العمر ، والله أعلم» انتهى . نقلاً من فتح الباري

قال الشوكاني [1] : حديث عمر - رضي الله عنه - دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ... وعند الجمهور لا ينعقد النذر من الكافر وحديث عمر حجة عليهم . أ. هـ والله أعلم .

مسألة ٤٤ : أما الصبي والمجنون : فلا يلزمهما الوفاء بما نذرا

الحديث : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل** » [2].

---

(١) نيل الأوطار (٨/٢٤٩) .

(٢) حديث صحيح من حديث علي وعمر - رضي الله عنهما -. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني . وله روايات منها :
« **رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم** » .

===

فإذا نذر الصبي يستحب أن يفي بنذره ، لا على جهة أنه لازم له ، ولكن على جهة التدريب والتربية على الوفاء بما قطع على نفسه كتدريبه على الصلاة والصيام .

مسألة ٤٥ ؛ وأما المختار : فعكس المكره ، والمكره لا يصح نذره :

لحديث : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه** » [1] .

مسألة ٤٦ ؛ وأما نافذ التصرف : فلأن النبي -ﷺ- نهى عن النذر فيما لا يملك . قال :

« **لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد** » [2] .

== والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٧ ، ٢٠٤٣) وصحيح الجامع (ح ٣٥١٢ ، ٣٥١٣ ، ٣٥١٤) .

(١) صحيح – رواه الطبراني عن ثوبان – ﷺ – . كما رواه الحاكم والدارقطني وغيرهما من حديث ابن عباس – ﷺ –وغيره بألفاظ متقاربة .

راجع إرواء الغليل للألباني (ح ٨٢) وانظر صحيح الجامع (ح ٣٥١٥) .

(٢) حديث صحيح من حديث عمران بن حصين – ﷺ – ويروى عن جابر بن عبد الله – ﷺ – ، أما حديث عمران – ﷺ – فرواه أحمد في المسند (٤/٤٣٠ ، ٤٣٤) ومسلم (ح ١٦٤١) وأبو داود (٣٣١٦) وفي الحديث قصة طويلة لامرأة نجاها الله على ناقة رسول الله – ﷺ – .

وأما حديث جابر . فرواه أحمد (٣/٢٩٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٦) وقال : وسليمان بن موسى قيل إنه لم يسمع من جابر ورواه [يعني أحمد] برجال الصحيح وهو موقوف على جابر – ﷺ –.

قلت : وصحح الألباني متن حديث جابر – ﷺ – بحديث عمران بن حصين – ﷺ – . انظر صحيح الجامع (ح ٣٥٩٨ ، ٧٥٧٤) .

٧ – هل ينعقد باللفظ أو بالنية أو بهما ؟

مسألة ٤٧ ؛ قيل : لا يصح إلا بالقول ، وهو أن يقول : لله عليّ كذا ... وكذا... أو عليّ كذا ... وكذا ... إن حدث كذا أو إن لم يحدث كذا... ونحوه سواء نوى ما يقول أو لم ينو .

مسألة ٤٨ ؛ وقيل : يصح النذر بغير القول : مثل أن يشتري شاةً وينوي أنها أضحية أو يشتري ثوباً أو طعاماً ليتصدق به فيقول : هذه الشاه للأضحية ، وهذه الثوب أو هذا الطعام للصدقة ، ونحو هذا .

فالصحيح أن هذه الصيغ ليست صيغة نذر ، ولا يقع النذر بالنية دون التلفظ بالنذر ، وهو الأرجح والأصح إن شاء الله – تعالى – .

مسألة ٤٩ ؛ قال ابن القيم [1] – رحمه الله – بعد أن ذكر حديث : « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » [2] .

وحديث : « **إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به** » [3] قال : «... فتضمنت هذه السنن أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر ونحو ذلك ، عفو غير لازم بالنية والقصد ، وهذا قول الجمهور .. » .

ثم ذكر أن في المسألة قولاً خلاف هذا القول وهو :

انعقاد ما يعزم عليه الإنسان دون أن يتحدث به ، ولزومه عليه .

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد (٥/٢٠٣ ، ٢٠٥) . بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط .

(٢) تقدم تخريجه في الهامش رقم (١) ص ٣٥ .

(٣) حديث صحيح متفق عليه ، رواه البخاري (ح ٥٢٦٩) ومسلم (ح ١٢٧) ورواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة كلهم من حديث أبي هريرة .

وانظر إرواء الغليل (٢٠٦٢) وصحيح الجامع (ح ١٧٢٩ ، ١٧٣٠) .

قال : « ... وحجة هذا القول قوله - ﷺ - « **إنما الأعمال بالنيات** » [1] .

وأن من كَفَرَ في نفسه فهو كُفر .

وقوله - تعالى- : ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ [2]
وأن المصرّ على المعصية فاسق مؤاخذ ، وإن لم يفعلها ،

وبأن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ، ولهذا يثاب عن الحب والبغض ، والموالاة والمعاداة في الله ، وعلى التوكل والرضا والعزم على الطاعة ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالأبرياء .

ولا حجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق والعتاق [قلت : والنذر] [3] بمجرد النية من غير تلفظ .

أما حديث : « **الأعمال بالنيات** » فهو حجة عليهم ، لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر ، لا النية وحدها .

وأما من اعتقد الكفر بقلبه أو شك ، فهو كافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار ، فإذا زال العقد الجازم ، كان نفس زواله كفراً ، فإن الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب ، فما لم يقم بالقلب حصل ضده ، وهو الكفر ، وهذا كالعلم والجهل ، إذا فقد العلم حصل الجهل وكذلك كل نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر » . انتهى كلام ابن القيم من زاد المعاد .

---

(١) حديث صحيح مشهور من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . رواه البخاري مفتتحاً به كتابه الجامع الصحيح وكرره في مواضع منه .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين [..] زيادة مني وليست من نص كلام ابن القيم .

٨- الفرق بين النذر والحلف بالنذر

مسألة ٥٠ ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : [١]

«... الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر . فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال : إن شفى الله مرضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فلله عليَّ أن أتصدق بألف درهم ، أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع .

وإذا علق النذر على وجه اليمين . فقال : إن سافرت معكم ، إن زوجت فلاناً، أن أضرب فلاناً ، إن لم أسافر من عندكم فعلى الحج ، أو فمالي صدقة ، أو فعليَّ عتق ، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بناذر، فإذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال : إن فعلت كذا... فكل مملوك لي حر . أنه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين » .

وقال في موضع آخر [٢] : «... كالحلف بالنذر والحرام والطلاق والعتاق كقوله : إن فعلت كذا... فعلى صيام شهر أو الحج إلى بيت الله ، أو الحِلُّ عليَّ حرامٌ لا أفعل كذا ...، أو إن فعلت كذا ... فكل ما أملكه حرام ، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ... أو لا أفعله ، أو إن فعلته فنسائي طوالق وعبيدي أحرار ، وكل ما أملكه صدقه ونحو ذلك .

فهذه الأيمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال : قيل : إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به. وقيل : لا يلزمه . وقيل : يلزمه كفارة يمين .

ومنهم من قال : الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة ، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به .» أ.هـ .

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام (ج٣٣ / ص ٣٦) .
(٢) نفس المصدر (ج ٣٣ / ص ٦٨ ، ٦٩) .

(٩) نذر الطاعة والمعصية والمباح

مسألة ٥١ ؛ الملتزم بالنذر ثلاثة أضرب : -

طاعة - معصية - مباح .

الضرب الأول : الطاعة

يجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة ، لما روت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه...** ».

والطاعة ثلاثة أنواع :

مسألة ٥٢ ؛ الأول : الواجبات . ولا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب الشرع لها فلا ينعقد نذر من نذر أن يصلى الصلوات الخمس ! أو نذر أن يصوم شهر رمضان ! أو تذر أن يخرج زكاة ماله وزرعه ! أو نذر ترك المحرمات بأن نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزني ... ! الخ فلا يصح نذره سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمه أو أطلقه دون تقييد .

مسألة ٥٣ ؛ فإذا نذر شيئاً من ذلك فهل عليه كفارة يمين ؟

الجواب : فيه خلاف بين العلماء . والصحيح - إن شاء الله - أنه لا كفارة عليه ولا وفاء ؛ لأن نذره لم ينعقد ابتداءً ونذره لغو ولجاج ، ولأن النذر إيجاب ما ليس بواجب على النفس من القربات والطاعات ، والواجبات الشرعية إنما وجبت بالشرع لا بإيجاب المكلف نفسه لها ، فإن نذرها فلم يوجب على نفسه واجباً جديداً فوق ما عليه .

مسألة ٥٤ ؛ قال إمام الحرمين : « وفروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة تلزم بالنذر ، وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى» والله أعلم.

مسألة ٥٥ ؛ (**فرع**) والذي يلزم الوفاء به في الواجبات الشرعية هو نذر

الصفة المستحبة فيها ، كمن نذر أن يطيل القيام أو الركوع أو السجود أو يقرأ بسورة معينة في صلاة مفروضة أو نذر أن يصلي خلف فلان من الأئمة ، أو نذر أن يحرم للحج من شوال أو نذر أن يحج ماشياً ، أو نذر أن يخرج الزكاة قبل الحول ، أو يخرجها من مال معين من ماله يرى فيه الجودة والصلاح .

فالصحيح في كل هذا أنه يلزم الوفاء بالنذر من الصفات والهيئات المستحبة في الواجبات ، فإن لم يوف بما نذر فعليه كفارة يمين لأن نذره منعقد ، وصار ما نذره واجباً عليه متعلقاً بذمته ، والله أعلم .

مسألة ٥٦ : أما من نذر صوم رمضان في السفر ، أو إتمام الصلاة في السفر ، والمريض غير القادر على القيام في الصلاة ينذر القيام فيها ويتكلف المشقة ، أو ينذر أن لا يفطر في رمضان لعذر المرض ... ونحو ذلك من نذر ترك الرخص الشرعية ، فالصحيح في هذه الأحوال أنه لا يلزمه الوفاء بنذره لأنه التزام يبطل رخصة الشرع . والله أعلم .

قال إمام الحرمين : الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعاً

مسألة ٥٧ : الثاني : نوافل العبادات المقصودة ؛

وهي المشروعة للتقرب بها كالصوم في غير رمضان وصلاة النوافل والتطوع والصدقة والاعتكاف وحجة التطوع ، وسائر القرب غير المفروضة تلزم بالنذر ، ويجب الوفاء بالمنذور منها ، لأنها صارت بالنذر واجباً وتعلق المنذور بالذمة ، فإن لم يوف به فعليه كفارة يمين في أحد الأقوال . والله أعلم .

مسألة ٥٨ : الثالث : القربات التي تشرع لكونها عبادات ، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رَغّب الشرع فيها لعظيم فائدتها والإثابة عليها من الله – تعالى – ، وذلك مثل عيادة المريض وإفشاء السلام وإهداء الهدية وإرشاد الضال إلى الطريق وزيارة الإخوان في الله ... ونحو ذلك .

فالصحيح أنه يلزم الوفاء بالمنذور من هذا ، لعموم الحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وهذان النوعان الأخيران : الواجب الوفاء فيهما سواء كان النذر معلقاً ، أو مطلقاً . وأكثر النذر الممدوح شرعاً يكون في هذا الباب من النوافل والقربات التي تتحول بالنذر إلى واجبات .

الضرب الثاني : المعصية

مسألة ٥٩ : من نذر معصية مثل أن ينذر قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أن يشرب الخمر أو أن يصوم يوم العيد ، أو المرأة تنذر أن تصوم أو تصلي أيام حيضها ومن نذر أن يصلي بغير وضوء أو أن يتيمم للصلاة مع وجود الماء والقدره عليه ، ونحو ذلك من أنواع المعاصي .

فلا يصح نذره ، ولا ينعقد لما صح عن النبي -ﷺ- أنه قال : **« لا نذر في معصية ... »** الحديث [1] . وحديث **« ... ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه »** .

مسألة ٦٠ : ولا يلزمه كفارة يمين ولا وفاء عليه . وهذا قول الجمهور . والله أعلم

وقال بعض العلماء : من نذر معصية فلا وفاء عليه بما نذر ، وعليه كفارة يمين، لما صح عن النبي – ﷺ – أنه قال :

«كفارة النذر كفارة يمين » [2] .

وقد حمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب . والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه . انظر الهامش (ص : ٢٦) .

(٢) صحيح من حديث عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه – .
رواه مسلم (ح ١٦٤٥) والنسائي (٢٦/٧) وأبو داود (ح ٣٣٢٣) ويأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في باب «كفارة النذر » من هذا الكتاب .

مسألة ٦١ : الضرب الثالث : المباحات

وهي التي يجوز فعلها وتركها ، ولم يرد في الشرع ترغيب في فعلها ، ولا ترهيب من تركها ، كالأكل والنوم والقيام والمشي والكلام ، فمن نذر أن يأكل طعاماً معيناً أو يشرب شيئاً معيناً (مما هو حلال مباح) أو نذر أن يبيع كذا ... أو يشتري كذا ... إن حدث كذا ... أو إن لم يحدث كذا ...

فلا يلزمه الوفاء بنذره ولا كفارة عليه لما ورد أن النبي - ﷺ - مر برجل قائم في الشمس لا يستظل ، فسأل عنه ، فقيل : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي - ﷺ - : « **مره فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد، وليتم صومه** »(١) .

فأمره - ﷺ - بأن يفي بنذر الطاعة وهو الصوم وأسقط عنه الوفاء بنذر المباحات من ترك الكلام والقيام في الشمس ولم يأمره بكفارة ولا غيره فدل على انعقاد نذر الطاعة وعدم انعقاد نذر المباح والله أعلم .

وأيضا فإن المباحات ليست قربات ، والوفاء بما ليس بقربة لا يجب ، وادّعى النووي الإجماع على ذلك .

وقال النووي : والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقا لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح ، والله أعلم .

---

(١) حديث صحيح : رواه البخاري (ح ٦٧٠٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وأيضا أبو داود (ح ٣٣٠٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٤) برواية أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي إسرائيل نفسه . نحو هذا السياق ، وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح . قلت : وهو عند أحمد في المسند (١٦٨/٤) ، كما ذكره الهيثمي أيضا (١٨٧/٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - قال : « نذر أبو إسرئيل أن يقوم يوماً في الشمس . يوماً إلى الليل ولا يتكلم فأمره النبي -ﷺ- أن يعقد ويتكلم . » قال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه حجاج بن أرطاه وهو مدلس .

١٠ - من نذر مالا يملك

مسألة ٦٢ ؛ الأصل في هذا الباب قوله - ﷺ - :

« لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » (١).

يشترط في نذر القربة المالية كالصدقة والأضحية ونحوهما أن يلتزمها الناذر في ذمته ، ويضيفها إلى معين يملكه .

كأن يقول : إن شفى الله مريضي فحديقتي أو بيتي الموصوف بكذا أو نتاج هذه الشاة (التي يملكها) صدقة ، أو هذه البقرة أضحية ، أو نذر شيئاً معيناً نذراً مطلقاً غير معلق على حدوث شيء نحو قوله : نذرت لله أن أتصدق بثمار حديقتي أونتاج ناقتي أو ربح تجارتي ونحو ذلك من نذر القربات المالية المعينة المملوكة .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل صحيح ؛ والحديث بتمامه :

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله - ﷺ - وأسر أصحاب رسول - ﷺ - رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العَضباء (ناقة جيدة) فأتى عليه رسول الله - ﷺ - وهو في الوثَاق ، قال : يا محمد ! فأتاه فقال : **« ما شأنك ؟ »** فقال : بم أخذتني ؟ وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال - إعظاماً لذلك - **« أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف »** ، ثم انصرف عنه ، فناداه فقال : يا محمد يا محمد . - وكان رسول الله - ﷺ - رحيماً رقيقاً - فرجع إليه فقال : **« ما شأنك ؟ »** قال : إني مسلم . قال : **« لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح »** . ثم انصرف فناداه : يا محمد : فأتاه فقال : **« ما شأنك ؟ »** قال : إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني ، قال : **« هذه حاجتك »** ؛ ففدي بالرجلين .

قال : وأسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت العضباء ، وكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يُريحُونَ نَعَمَهُم بين يَدَيْ بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا (أي أحدث صوتاً) فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء ، فلم ترغُ . قال : وناقة منوقة (أي : كانت ناقة مدربة) فقعدت في عَجُزِها ثم زَجَرَتها

فانطلقت ، ونَذِروُا بها فطلبوهاَ فأَعْجَزَتهم (أي فعلموا بها فلم ؛ يدركوها) قال : ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها . فلما قدمت المدينة رآها الناس . فقالوا : العَضباء ؛ ناقة رسول الله – ﷺ – .فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها .
فأتوا رسول الله – ﷺ – فذكروا ذلك فقال : **« سبحان الله ! بئسما جَزَتْهَا ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد »** .
رواه بهذه السياقة مسلم (ح ١٦٤١) وأحمد في المسند (٤٣٤/٤) وبنحوه أبو داود (ح ٣٣١٦) قال : والمرأة هذه امرأة أبي ذر .
وللحديث أيضاً سياق آخر من حديث النواس بن سمعان الكلابي قال : سرقت ناقة رسول الله – ﷺ – الجدعاء . فقال رسول الله – ﷺ – : **« لئن ردها الله عز وجل عليّ لأشكرن ربي عز وجل »** . فوقعت في حي من أحياء العرب فيه امرأة مسلمة ، فكانت الإبل إذا سرحت سرحت متوحدة ، فإذا تركت الإبل تركت متوحدة واضعة بجرانها . فقالت المرأة : كأني بهذه الناقة تمثل شيئاً ، فأوقع الله في خلدها أن تهرب عليها ، فوجدت من القوم غفلة فقعدت عليها ثم حركتها ، فصبحت بها المدينة ، فلما رآها المسلمون فرحوا بها ومشوا بجنبها حتى أتوا رسول الله – ﷺ – : فلما رآها : قال : **« الحمد لله »** فقالت المرأة : يا رسول الله إني نذرت إن أنجاني الله عليها لأنحرها وأطعم لحمها المساكين .
فقال رسول الله – ﷺ – : **« بئس ما جزيتيها ، لانذر لك إلا فيما ملكت يمينك »** ، فانتظرنا هل يحدث رسول الله – ﷺ – صوماً أو صلاة . فظنوا أنه قد نسي . فقالوا : يا رسول الله إنك قد قلت : **« لئن ردها الله تعالى عليّ لأشكرن ربي »** . فقال : **« أو لم أقل الحمد لله »**. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٧/٤) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عمرو بن واقد القرشي . وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري ورد عليه ، وقد ضعفه الأئمة ، وتُركَ حديثه .
قلت : وفي هذا الباب أحاديث منها :
١– عن ثابت بن الضحاك – وكان من أصحاب الشجرة – أن رسول الله –ﷺ– قال: **« من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ، ومن لعن مؤمناً**

فمن نذر شيئًا على هذا النحو فيجب عليه الوفاء بنذره ، بشرط ألا يتعدى ثلث ماله كله لما صح عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال لرسول الله - ﷺ - حين أنزل الله توبته عليه في تخلفه عن غزوة تبوك . قال : « إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله » .

فقال له رسول الله - ﷺ - : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » [1] فرده عن التصدق بكل ماله إلى بعضه .

كما رَدَّ سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن التصدق بكل ماله حين مرض وأراد أن يوصي قائلاً له « .. الثلث ، والثلث كثير » [2] .

فهو كقتله ، ومن قذف مؤمناً بكفر كقتله » . رواه البخاري (ح ٦٠٤٧) ، والترمذي (ح١٥٢٧) مختصراً بلفظ : « ليس على العبد نذر فيما لا يملك » .

٢- وعن عمران بن حصين أن النبي - ﷺ - قال : « من حلف بملة سوى ملة الإسلام فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملك » رواه النسائي (١٩/٧) .

٣- وعنه أيضا - مرفوعاً - « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا في معصية الله عز وجل »

٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » .

رواه أبو داود (ح ٢١٩٠) والترمذي (ح ١١٩٢) .

وقال : حسن صحيح ، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب .

وفي رواية عن عبدالله بن عمرو أيضا . « لا طلاق إلا فيما يملك ، ولا عتق إلا فيما يملك ، ولا بيع إلا فيما يملك ، ولا وفاء نذر إلا فيما يملك ، ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله، ومن حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له » رواه أبو داود والحاكم وحسنه الألباني انظر إرواء الغليل (١٧٥١) وصحيح الجامع (٧٥٢٢) .

(١) حديث كعب بن مالك صحيح متفق عليه .

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص صحيح متفق عليه .

مسألة ٦٣ : فإن لم يوف حتى مات وجب على ورثته الوفاء عنه من تركته ، لأن نذره صار في ذمته ، كالديون والوصايا ، ولأصحاب هذه النذور المطالبة بها كأصحاب الديون .

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - استفتى النبي - ﷺ - في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها ، وكانت سنّة بعد [1] .

مسألة ٦٤ : فإن نذر ما لا يملك : كأن يقول : إن شفى الله مريضي فبيت فلان أو حديقته أو دابته صدقة ! أو قال : إن نجح ولد فلان فامرأة فلان طالق ! أو نحو هذا مما لا يملكه الناذر ولا يقدر على الوفاء به .

فإنَّ نذره غير منعقد ولا وفاء عليه ولا كفارة على الصحيح للحديث المتقدم في صدر هذا الباب ، والله أعلم .

مسألة ٦٥ : فإن نذر ما لا يملك : وشرط في نذره ، إن وقع في ملكه ، كأن يقول : أرض فلان أو داره صدقة إن باعها لي ، أو قال : لله عليَّ إن ملكتِ دارين بمصر أو بالحجاز أن أجعل إحداهما صدقة ، أو قال : إن ملكت كذا... وكذا... من المال فثلثه لبناء مسجد أو نحو ذلك .

فمن كان بهذه الصفة فنذره صحيح منعقد ، ويجب عليه الوفاء بنذره عند تحقق الشرط بوقوع الشيء المنذور في ملكه لأنه من باب الشكر على النعمة .

مسألة ٦٦ : فإن وقع الشيء المنذور فيما يملكه ولكن بعد موته وقبل تقسيم

---

(١) **حديث صحيح** ؛ رواه البخاري (ح ٦٦٩٨) ، ومالك في الموطأ (٢/٤٧٢) ، ومسلم (ح ١٦٣٨) ، وأبو داود (ح ٣٣٠٧) ، والترمذي (ح ١٥٤٦) .

تركته [1] فهل على ورثته الوفاء بنذره عنه ؟

الجواب : لا يجب على ورثته الوفاء عنه لأن المنذور لم يقع في ملكه وهو حي ولا تَمَلُّكَ له بعد موته ، فإن فعلوا فاستحباب لأنه من العمل الصالح .

بخلاف ما إذا وقع المنذور في ملكه وهو حي ، ولم يوف بنذره حتى مات فحينئذ يجب على ورثته وأوليائه الوفاء عنه بعين ما نذره من ماله لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - **أن امرأة ركبت في البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها أو بنتها إلى النبي - ﷺ - فأخبرته ، فأمرها النبي - ﷺ - أن تصوم عنها** » . وفي رواية . قال لها : « **لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟** » قالت : نعم ، قال : « **فدين الله أحق أن يُقضى** » [2] والمنذور دين حق أن يقضي. وذلك كله فيما إذا قصد الشكر على حصول الملك .

مسألة ٦٧ : أما إن كان قصده بنذره مالا يملك إن وقع في ملكه أن ذلك مستحيل ممتنع عليه تملكه ، فذلك نذر لجاج لا يصح ولا ينعقد ، والله أعلم .

مسألة ٦٨ : فإن قال : كل مال يقع في ملكي فهو صدقة ! فقيل : يجزئه أن يتصدق بالثلث ، وقيل : لا شيء عليه . وقيل : غير ذلك .

مسألة ٦٩ : وإن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ! أو قال : كل امرأة

---

(١) وذلك كأن يقوم الورثة بشراء ما نذره الميت من ماله . أو يعلم المالك لما نذره الميت بذلك النذر فيهب ما يملكه هذا لورثة الميت ليوفوا بنذره ففي هذه الصورة الثانية يجب الوفاء لأنه أشبه الوصية . والله أعلم .

(٢) **حديث صحيح** : رواه أبو داود (٣٣٠٨ ، ٣٣٠٩ ، ٣٣١٠) والنسائي (٧/٢٠) ، وعند أحمد (١/٣٣٨) ، والطيالسي (ح ٢٦٣٠) . قال لها : « **صومي عن أختك** » ، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٩٤٦) وبوَّب عليه : صوم النذر عن غير الوالدين .

أتزوجها فهي طالق ، فلا يصح نذره ولا ينعقد ، وإن تزوجها فلا تكون طالقاً ونذره لجاج ، لأنه طلق قبل أن يملك ، وفي الحديث عن النبي – ﷺ – أنه قال : « **لا طلاق إلا من بعد نكاح** »[1] .

وفي رواية : « **لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك** »[2] .

مسألة ٧٠ : وإن نذر أن يخطب خطبة يوم عرفة أو يؤم المسلمين في الجمعة أو العيد أو نذر أن يقطع يد فلان إن سرق ، أو يجلد فلاناً إن زنى ، وليس هو بإمام ولا سلطان له على ذلك ، فلا ينعقد نذره ولا يصح ؛ لأنه نذر ما لا يملك . والله – تعالى أعلم –.

---

(١) صحيح بمجموع طرقه : روي من حديث ، علي ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبدالله ، وابن عباس وعائشة ، وعمرو بن حزم ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الله بن عمر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم أجمعين – وجماعة من التابعين مرسلاً ومقطوعاً .
انظر أبو داود (ح ٢١٩٠، ٢١٩١) والترمذي (ح ١١٩٢) ابن ماجه (١٠٤٧، ١٠٤٨) الحاكم (٤١٩/٢ ، ٤٢٠) البيهقي (٣١٧/٧–٣٢٠) مشكل الآثار للطحاوي (٢٨٠/١) المعجم الصغير للطبراني (٩٦/١) باب من اسمه إسماعيل ، مجمع الزوائد للهيثمي (٣٣٤/٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٦/٥) الدارقطني (١٦١٥/٤ كتاب الطلاق ح ٤٥ ، ٤٦) الدارمي (١٦١/٢) .
وقد أفاض أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في تخريج هذا الحديث والكلام على طرقه في كتابه « الهداية في تخريج أحاديث البداية » بداية المجتهد لابن رشد ، الجزء السابع (ح ١٣٠٥) . وانظر إرواء الغليل للألباني (ح ٢٠٧٠) ، وصحيح الجامع (ح ٧٥٢٣ ، ٧٥٢٤) .

(٢) تقدم تخريجه انظر هامش (ص / ٤٣) نهايته ص ٤٥ .

١١- من نذر نذراً لم يسمه

مسألة ٧١ : وهو الذي لا يصرح فيه الناذر بالشيء المنذور (المطلق غير المعين) **وله صيغتان** : **الأولى** : **إطلاق النذر دون تعيين نوعه ولا مقداره** نحو قوله : « لله عليَّ نذر » دون أن يذكر شيئاً .

الثانية : إطلاق النذر مع تعيين نوعه دون مقداره نحو قوله :

« لله عليَّ صوم أو صلاة أو صدقة » أو قوله : « لله عليَّ صوم أو صلاة أو صدقة شكراً لله على ما أنعم» دون أن يحدد مقدار الصوم أو الصلاة أو الصدقة.

مسألة ٧٢ : ففي حكم ذلك تفصيل : فقيل : في حكم الصيغة الأولى « لله عليَّ نذر » أنَّ عليه كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً :

«كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » [١] .

وبالنسبة للصيغة الثانية ؛ فقال في « المجموع شرح المهذب » :

مسألة ٧٣ : «.. إذا التزم الناذر عبادة بالنذر ، وأطلقها فلم يصفها ، فعلى أي شيء يحمل نذره ؟ فيه وجهان :

أحدهما : ينزل على أقل واجب من جنسه ، الثاني : على أقل جائز الشرع لأن لفظ الناذر لا يقتضي زيادة عليه ، والأصل براءته .

مسألة ٧٤ ؛ فلو نذر صوماً ولم يعين ، فيجزئه صوم يوم يُبيَّت فيه النية ولا يكون مما نهى الشرع عن صيامه كالجمعة والعيدين .

مسألة ٧٥ ؛ ولو نذر صلاةً ولم يحدد لزمه ركعتان لقوله - ﷺ - **« صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »** [٢] .

---

(١) **ضعيف** : ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٨٦) ، وانظر هامش رقم ٣ ص ٩٧ .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٢/٢٦ ، ٥١) وابن حبان (ص ١٦٦ ح ٦٣٦) موارد ، وصححه الألباني : انظر صحيح الجامع (٣٨٣١ ، ٣٨٣٢) .

مسألة ٧٦ ؛ ولو نذر أن يعتق رقبة ، أجزأه عتق أي رقبة مؤمنة أو كافرة سليمة أو معيبة على أصح القولين ، لأن عتق التطوع في العادة أكثر من العتق الواجب ، فحمل العتق المطلق بالنذر على مسمى الرقبة فالحاصل : أن النذر ينزل في صفاته على صفات واجب الشرع إلا في الإعتاق . والله أعلم .

مسألة ٧٧ ؛ ولو قال : إن فعلت كذا فعليّ نذر ، أو فلله عليّ نذر ، فعليه كفارة يمين . قاله الشافعي والبغوي وجماعة ، وذلك لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال :

« من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » [1] .

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - **«كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين »** [2].

مسألة ٧٨ ؛ واحتج المالكية لانعقاد النذر الذي لم يسم بحديث عبد الله بن الزبير أن عائشة -رضي الله عنها - قالت : « عليّ نذر إن كلمته » [3] .ويجعلون فيه كفارة يمين ، وهو ظاهر قول عائشة وصنيعها إذ أعتقت في نذرها هذا أربعين رقبة .

مسألة ٧٩ ؛ ولو قال : إن شفى الله مريضى ، أو : إن عاد غائبي سالماً فلله عليّ أن أتصدق بشيء . صح نذره ، ويجزئه التصدق بما شاء من قليل أو كثير .

مسألة ٨٠ ؛ ولو قال : نذرت هدياً أو : لله عليّ هدى . أو : إن شفى الله مريضى فعليّ ذبح هدىً . ونحو ذلك ، ولم يحدد الهدىَ وإنما أطلق ، فلا يجزئه إلا الجذعة من الضأن والثنية من الإبل والمعز والبقر ، لأنه الهدىَ المعهود

---

(١) أخرجه أبو داود (ح ٣٣٢٢) وانظر هامش رقم ٢ صـ ٨٠ .

(٢) **ضعيف :** ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٨٦) ، وانظر هامش رقم ٣ ص ٩٧ .

(٣) حديث صحيح طويل يأتي كاملاً في باب « لا نذر في قطيعة رحم » .

في الشرع ، فيحمل مطلق لفظ الهديّ عليه ، وعلى هذا يجب إيصاله إلى مكة لأنها محل الهديّ ، لقوله – تعالى – :

﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [2] .

مسألة ٨١ ؛ وإذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهديّ ولا أضحية بأن قال : لله عليّ أن أذبح هذه البقرة أو أنحر هذه البَدَنَة ، فإن قال : وأتصدق بلحمها أو نوى ذلك ، فلا خلاف في أنه يلزمه الذبح والتصدق ، وإن لم يذكر التصدق ولا نواه ففيه قولان : أحدهما : ينعقد نذره ويلزمه الذبح والتصدق .

الثاني : لا ينعقد نذره لأنه لم يلتزم التصدق ، وإنما التزم الذبح فقط وليس فيه (الذبح) قربة إذا لم يكن للصدقة ، وصحح النووي هذا القول .

مسألة ٨٢ ؛ ولو نذر أن يذبح أو يتصدق في أفضل بلد ، لزمه الوفاء في مكة لأنها أفضل البلاد وأحبها إلى الله تعالى .

مسألة ٨٣ ؛ فإذا نذر أن يضحى بشاة ولم يعينها فلا يجزئه إلا ما تصح التضحية به على الصحيح . فلا تكون الشاة مريضة أو هزيلة أو بها عيب .

مسألة ٨٤ : وإذا نذر الإهداء إلى بلد معين ، وصرّح بصرفه في عمارة مسجد البلد أو نوى ذلك لزمه الوفاء بصرفه فيما صرح به أو نواه .

مسألة ٨٥ : وإن أطلق النذر ولم يصرح بصرفه في عمارة مسجد أو نحوه ، ولا نوى شيئاً معيناً تُصْرَف فيه هديته . ففي ذلك وجهان:

أحدهما : يصرفه فيما شاء من وجوه القربات في ذلك البلد .

والثاني : يتعين صرفه إلى مساكين ذلك البلد المقيمين فيه والواردين عليه لأن المعهود في الصدقة أنه تكون على المساكين ، وصحح النووي هذا القول .والله أعلم

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .　　(٢) سورة الحج : ٣٣ .

فصل في أحكام نذر الصوم إذا لم يسم

مسألة ٨٦ : فلو نذر صوماً ولم يسم شيئاً لزمه صيام يوم واحد لأنه أقل الصوم.

مسألة ٨٧ : ولو نذر صوم سنة بعينها صامها متتابعة ، فإذا جاء رمضان صامه بنية الفرض لا بنية النذر ، ولا يقضي عنه شهراً مكانه ، لأنه لم يدخل في النذر ، وكذلك يفطر يومي العيدين وأيام التشريق الثلاثة ولا يقضي عنها مكانها كرمضان لأن النذر لم يتناولها ، والله أعلم .

مسألة ٨٨ : فإن كانت امرأة فتفطر أيام حيضها ونفاسها وتقضي مكانها بعد السنة أو المدة التي نذرتها ، وذلك لأن الزمان الذي أفطرت فيه لحيضتها محل للصوم، والفطر لها وحدها فلم يشبه العيدين والتشريق ، وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجب عليها القضاء كالعيدين ، والله أعلم .

مسألة ٨٩ : فإن كان الناذر شرط الصوم متتابعاً فأفطر فيه بغير عذر لزمه أن يستأنف الصوم من أوله كالظهار .

مسألة ٩٠ : وإن لم يشترط التتابع فأفطر لغير عذر ، فيتم الصوم ويستكمل ما بقي .

مسألة ٩١ : وإن أفطر لمرض أو عذر ، وكان قد شرط التتابع ففيه قولان :

أحدهما : ينقطع التتابع ويستأنف الصوم من جديد لأنه أفطر باختياره .

والثاني : لا ينقطع التتابع لأنه أفطر لعذر فأشبه الفطر للحيض ، ويقضي أياماً بعدد ما أفطر للعذر . وهذا أقرب ، والله أعلم .

مسألة ٩٢ : وإن نذر صوم سنة غير معينة ، فإن لم يشترط التتابع جاز الصوم متتابعاً ومتفرقاً لأن الاسم يتناول الجميع ، فإن صامها متتابعة لزمه قضاء رمضان والعيدين والتشريق ، وتقضي المرأة أيام حيضتها ، لأن الفرض في الذمة ، والنذرغير محدد سنة بعينها ، فلزمته السنة بالنذر ووجب عليه رمضان بالفرض

ولا يصح صوم العيدين والتشريق ، وأيام الحيض والنفاس ، فلم يدخل ذلك كله في نذر السنة غير المعينة بخلاف السنة المعينة فيصوم ثلاثمائة وستين يوماً أو اثنتي عشر شهراً بالأهلة أيهما شاء ، ويستوى في الشهور ما كان تسعاً وعشرين وما كان ثلاثين ، فكلاهما شهر في الشرع ، والله أعلم .

مسألة ٩٣ ؛ ولو قال : لله عليَّ صوم هذه السنة . فإن هذا القول يتناول السنة الشرعية ، وهي من المحرم إلى المحرم ، فإن كان مضى بعضها ، وصام الباقي إلى المحرم أجزأه ، ولا يلزمه قضاء رمضان والعيدين والتشريق والمرض وكذلك أيام الحيض للمرأة على أصح القولين . والله أعلم .

مسألة ٩٤ ؛ أما إذا قال : لله عليَّ أن أصوم سنة متتابعة ، فيلزمه التتابع ويصوم رمضان للفرض ، ويفطر العيدين والتشريق ، وتفطر المرأة للحيض والنفاس ، ويلزم قضاء كل ما أفطر وقضاء رمضان ، والله أعلم .

مسألة ٩٥ ؛ وإذا أفطر بلا عذر وجب عليه استئناف الصوم من جديد كالشهرين المتتابعين في الظهار . والله أعلم .

مسألة ٩٦ ؛ وإذا نذرت المرأة صوم يوم معين ، فحاضت فيه . ففي وجوب القضاء قولان : أحدهما : لا يجب عليها القضاء ، والثاني : تقضي يوماً مكانه ، وهذ أقرب . والله أعلم .

مسألة ٩٧ ؛ وإن نذرت صوم يوم غير معين فشرعت في صومه فحاضت فيه لزمها قضاؤه بلا خلاف ، لأنها لم توف بنذرها . والله أعلم .

مسألة ٩٨ ؛ وإذا نذر أن يصوم في الحرم أو في مكان عينه في نذره ، فيجزئه أن يصوم في غيره ، لأن الصوم يجوز حيث شاء ، ولا يختلف باختلاف الأمكنة ، ولا أفضلية للصوم في مكان على غيره . والله أعلم .

مسألة ٩٩ ؛ وإذا نذر صوم يوم العيد أو أيام التشريق ، أو نذرت المرأة صوم أيام حيضها ، فلا ينعقد هذا النذر ، ولا يلزمه صيام ما نذره لقول النبي

- ﷺ - : « لا نذر في معصية ». وهذا قول الجمهور [1] .

مسألة ١٠٠ ؛ ولو نذر أن يصوم كل اثنين لم يلزمه قضاء أيام الإثنين الواقعة في شهر رمضان ، لأنها غير داخلة في النذر . والله أعلم .

مسألة ١٠١ ؛ أما إذا وافق ذلك اليوم يوماً لا يجوز صومه كالعيدين ففيه قولان : أحدهما : لا يجب قضاؤه قياساً على رمضان . والثاني : يلزمه القضاء. والأول أولى . والله أعلم .

مسألة ١٠٢ ؛ أما إذا وافق ذلك اليوم يوماً يُسن صومه كيوم عرفة أو يوم عاشوراء فأراد أن يصومه لأفضليته ، فيلزمه قضاء يوم مكان يوم الاثنين المنذور .

وقيل : لا يلزمه ، وصومه يجزئه عن النذر ، وعن السنة كأيام الإثنين الواقعة في رمضان . والله أعلم .

مسألة ١٠٣ ؛ فإذا لزمه صيام شهرين متتابعين في كفارة أو كانت امرأة تقضي أيام حيضتها التي أفطرتها في رمضان أو كان يصوم سبعة أيام بدل الهدى للحاج أو نحو ذلك من الواجبات ، فاجتمع في يوم الاثنين صومان واجبان : النذر والقضاء الذي عليه أوالكفارة ، فيلزمه صوم القضاء أو الكفارة المتتابعة ثم يقضي عن يوم الاثنين المنذور يوماً مكانه . والله أعلم .

مسألة ١٠٤ ؛ ولو نذر صيام يوم خميس ، ولم يعين صام أي خميس شاء فإذا مضى خميس ولم يصم مع التمكن استقر في ذمته ، فلو مات قبل الصوم فُدِيَ عنه . والله أعلم .

مسألة ١٠٥ ؛ إذا اجتمع نذران بالصوم في يوم واحد كأن يكون نذر صوم كل يوم اثنين ثم نذر صوم اليوم الذي يأتي فيه غائبه ، فقدم غائبه يوم الاثنين .أو نحو ذلك . فقيل : لا يلزمه إلا الصوم عن النذر الأول وقيل : يصوم ذلك اليوم عن النذر الأول ، ويقضي يوماً عن النذر الثاني .

(١) وسيأتي تفصيل هذه المسألة في باب « من نذر طاعة في زمان لا تصح فيه » ...

مسألة ١٠٦ ؛ وقد وقع خلاف في كيفية آداء صوم من نذر أن يصوم اليوم الذي يَقْدِم فيه فلان . فقيل : لا يصح هذا النذر ، لأنه لا يمكنه الوفاء به لأن غائبه إما أن يأتي نهاراً ، وقد مضى جزء من النهار ، فلا يمكن صومه ، وإما أن يقدم بالليل فلا يصح صوم الليل ، وكذلك لا يصح صوم اليوم التالي لأنه ليس هو اليوم المنذور ، إلا أن يقول أو ينوى أن يصوم اليوم التالي لقدومه ، أو يتحرى اليوم الذي يَقْدِم فيه ويعرفه ، وينوى الصيام من الليل فحينئذ يصح نذره . والله أعلم .

أما إن قَدِم غائبه ليلاً ، ولم يكن الناذر نوى صوم اليوم التالي لقدومه فلا يلزمه الوفاء بنذره ، لأنه نذر صوم اليوم الذي يَقْدِم فيه ولم يَقْدِم غائبه في نهار ، ولا يصح صيام الليل ، وكذلك لو قدم غائبه يوم العيد أو في رمضان . والله أعلم .

مسألة ١٠٧ ؛ وإذا نذر صوم شهر كرجب أو شعبان ، أو قال : أصوم شهراً من الآن فالصوم يقع متتابعاً لتعين أيام الشهر ، فإن فاته لزمه قضاؤه متتابعاً ..

مسألة ١٠٨ ؛ ولو أطلق فقال : نذرت أن أصوم شهراً ، فله أن يصومه متفرقاً أو متتابعاً ، فإن فرَّق صام ثلاثين يوماً ، وإن تابع وابتدأ بعد مضي بعض الشهر الهلالي فيصوم ثلاثين يوماً ، فإن ابتدأ مع الهلال وكان الشهر تسعاً وعشرين يوماً أجزأه ؛ لأنه شهر في الشرع . والله أعلم .

مسألة ١٠٩ ؛ ولو نذر صلاة وَعَيَّنَ لَها وقتاً أو صوماً وعَيَّنَ له وقتاً أو حجاً وعين له سنة ، لزمه الوفاء في الوقت الذي عَيَّنَهُ ، فلا يجزئه الأداء قبل الوقت المعين ، ولا يجوز التأخير عنه بلا عذر ، فإن لم يفعل في الوقت فعليه القضاء .

مسألة ١١٠ ؛ أما لو عَيَّنَ وقتاً لنذر الصدقة فيجوز تقديمها عن الوقت لأن الواجب بالنذر يتنزل على أحكام الواجب بالشرع فلا يجوز آداء صلاة الفرائض ولا صوم رمضان إلا في وقتها المعين لها في الشرع ولايصح تقديمها بخلاف الزكاة فإنه يصح آداؤها قبل الحول . والله أعلم .

مسألة ١١١ ؛ وإذا نذر أن يصوم الدهر : فقيل : ينعقد نذره ويجزئه أن

يصوم رمضـان ويتبعه ستاً من شـوال لحديث أبي أيوب الأنصاري - ﷺ - أن رسول الله -ﷺ- قال :

« من صام رمضام ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » [1] .

وقـيل : يجزئه أن يصـوم ثلاثة أيام من كل شـهر أو يصـوم يوماً ويفطر يومـاً لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص -ﷺ- قال : أُخبِرَ رسول الله -ﷺ- أنه يقـول : لأقـومن الليل ولأصومن النهار ماعشـت . فقـال رسول الله - ﷺ - : **« آنت الذي تقـول ذلك »** - وفـي روايـة - : **« ألم أخبر أنك تصـوم الدهر وتقرأ القـرآن كـل ليلة »** . فقـلت لـه : قـد قلته يا رسـول الله فـقـال رسول الله - ﷺ - : **« فـإنـك لا تسـتـطيع ذلك ، فـصم وأفطـر ، ونم وقـم ؛ صم من الشهر ثلاثة أيام فـإن الحسنة بعشر أمثالهـا وذلك مـثل صيام الدهر »** . قال : قلت : فإني أطيـق أفـضـل من ذلك يا رسول الله . قال : **« صم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك صيام داود « عليه السلام » وهو أعدل الصيام »** - وفي رواية - : **« لا صـوم فوق صـوم داود شطر الـدهر ، صـيـام يوم وإفطـار يوم »** قـال : قلت : إني أطيـق أفضل قال رسول الله - ﷺ - : لا أفضل من ذلك .

قال عـبد الله بن عمـرو بن العاص- ﷺ - : لأن أكـون قبلت الثـلاثة الأيام التي قال رسول الله - ﷺ - أحب إليَّ من أهلي ومالي [2] .

مسألة ١١٢ ؛ ويمكن أن يقـال أيضا : إن نذره غير منعـقد ابتداءً لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص- ﷺ - المتقدم وفي بعض رواياته أن النبي - ﷺ - قال :

« لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد » [3]

وقوله - ﷺ - : **« لا صوم فوق صوم داود (عليه السلام) »** .

وقد روي الإمـام مالك بـن أنس أنه سمع أهل العلم يقـولون : لا بأس بصـيام

(١) حديث صحيح . رواه مسلم (ح ١١٦٤) . (٢) حديث صحيح . رواه مسلم (ح ١١٥٩)
(٣) المصدر السابق (ح ١١٥٩ / ١٨٦) كتاب الصيام .

الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله – ﷺ – عن صيامها ، وهي أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر . قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إليَّ في ذلك (١)

مسألة ١١٣ ؛ قال النووي : ... واختلف العلماء فيه (يعني النهي عن صيام الدهر) فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظراً لظواهر هذه الأحاديث ، قال : القاضي وغيره : وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه ، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ، ولا يُفَوِّت حقاً ، فإن تضرر أو فوَّت حقاً فمكروه ، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو ، وقد رواه البخاري ومسلم(٢) أنه قال : يا رسول الله إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر ، فقال : **« إن شئت فصم »** ولفظ رواية مسلم : فأقره – ﷺ – على سرد الصيام ، ولو كان مكروهاً لم يقره لاسيما في السفر .

وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كان يسرد الصيام ، وكذلك أبو طلحة وعائشة – رضي الله عنهما – وخلائق من السلف .... وأجابوا عن حديث : **« لا صام من صام الأبد »** بأجوبة : **أحدها** : أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق ، وبهذا أجابت عائشة – رضي الله عنها –.

والثاني : أنه محمول على من تضرر به أو فوَّت به حقاً. ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – ، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة . قالوا : فنهى ابن عمرو كان لعلمه بأنه سيعجز ، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر ..

والثالث : أن معنى **« لا صام »** أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره . فيكون خبراً لا دعاء (٣) أ.هـ والله أعلم .

---

(١) الموطأ (١/ ٣٠٠ / ح ٣٧) كتاب الصيام / باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر .

(٢) البخاري (١٩٤٣) ومسلم : (١١٢١) ولفظه **« إن شئت فصم وإن شئت فأفطر »**.

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٨٩ – ٢٩٠) .

١٢- من نذر شيئاً فوفى بغيره

مسألة ١١٤ ؛ إذا نذر شيئاً وعيَّنه : فلا يجوز الخروج عنه إلى الوفاء بغيره إلا أن يحدث بما نذره عيب ، أو أراد أن يوفي بأفضل أو أكثر مما نذر.

فلو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعاً .

ولو نذر أن يصلي في المسجد النبوي بالمدينة فصلى بالمسجد الحرام بمكة.

ولو نذر أن يعتق رقبة كافرة معيبة فأعتق رقبة مؤمنة سليمة .

ولو نذر أن يتصدق بألف فتصدق بمائة ألف . ولو نذر أن يصوم يوماً فصام ثلاثة أيام . ولو نذر أن يذبح شاة ويتصدق بلحمها فذبح بقرة .

ولو نذر أن يطعم مسكيناً فأطعم عشرة مساكين .

كل ذلك ونحوه جائز قطعاً إن شاء الله ، والله أعلم .

مسألة ١١٥؛ فإن كان ما سيوفي به أقل مما نذره أو دونه من حيث الفائدة أو مكافئاً لما نذره لكنه غير ما عينه كمن نذر أن يتصدق بتمر معلوم فتصدق بعدله قمحاً أو شعيراً . فلا يجزئه إلا ما عينه للنذر وهو قادر على الوفاء به ، ويستثنى من ذلك ماله بدل شرعي – كما يلي – والله أعلم .

مسألة ١١٦؛ فلو نذر بدنة – وهو واجد لها – فهل تجزئه البقرة أو السبع من الغنم ، لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر ؟ قيل – والله أعلم – أنه مخير بين هذه الثلاث فبأيها وفَّى أجزأه ، لأنه فرض له بدل في الشرع ، فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء عند العجز عنه ينتقل إلى بدله وهو التيمم . والله أعلم .

وروي مالك عن عمرو بن عبيد الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها (يعني نذرتها) . فقال سعيد : البدن من الإبل ، ومحل

البدن البيت العتيق إلا أن تكون سَمَّت مكاناً من الأرض فلتنحرها حيث سمَّت ، فإن لم تجد بدنة فبقرة ، فإن لم تجد بقرة فعشراً من الغنم ، ثم جئت سالم بن عبد الله فسألته فقال : مثل ما قال سعيد غير أنه قال : فإن لم تجد بقرة فسبعاً من الغنم ، ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم ، ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب فقال مثل ما قال سالم » [1] .

وقيل : لا يجزئه غير البدنة لأنه عينها بالنذر ، وهو واجد لها قادر على الوفاء بها فلا ينتقل إلى بدلها إلا عند العجز كما قال سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد والله أعلم .

قال مالك عن نافع عن ابن عمر : من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ، ومن نذر جزوراً من الإبل والبقر فلينحرها حيث شاء » [2] .

مسألة ١١٧ : فإن كان المنذرو بدنة أو شاة أو بقرة ، وجب التصدق بها بعد ذبحها ، ولا يجوز التصدق بها قبله لأن في ذبحها قُربة إلا أن يكون نذر التصدق بها على إنسان ينتفع بها حية . والله أعلم .

مسألة ١١٨ : وإذا نذر أن يتصدق على مسكين معين أو مساكين عيَّنهم، فوجد غيرهم أحوج منهم إلى الصدقة ، فهل يجزئه أن يتصدق عليهم ويترك الذين عيَّنهم ؟ .. فيها الخلاف السابق على قولين :

أحدهما : لا يجزئه إلا لمن عيَّنهم . والثاني : يجزئه لأنه خروج إلى الأفضل . وهو الأولى . والله أعلم .

---

(١) ، (٢) مالك في الموطأ (٣٩٤/١) ، شرح السنة للبغوي (٣٠/١٠) .

١٣- تعيين المكان لأداء النذر فيه

مسألة ١١٩ : إذا نذر قُربة وعين للوفاء بها مكاناً فهل يجزئه الوفاء في مكان غيره ؟ ولا وفاء للنذر إذا تعلق بمكان فيه صنم أو كان يقدسه أهل الجاهلية أو غير المسلمين ولا قدسية له في الإسلام .

مسألة ١٢٠ : فإذا نذر الهَدْيَ للحرم لزمه الوفاء في الحرم ، ولا يجزئه الوفاء في غيره .

مسألة ١٢١ : وإن نذر لبلد آخر لزمه الوفاء في البلد الذي سماه بشرط ألا يكون في المكان الذي نذر الوفاء فيه به صنم أو وثن أوضريح أو شيئا مما يعظم أو يقدس عند الناس ، ولم يرد في الشرع ما يدل على تعظيمه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي -ﷺ- فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أذبح بمكان كذا... وكذا...- مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : « **لصنم ؟** » قالت : لا . قال : « **لوثن ؟** » قالت : لا . قال : « **أوفي بنذرك** »[١].

وعن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله -ﷺ- أن ينحر إبلاً ببوانة[٢] . فقال النبي -ﷺ- : « **هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟** » قالوا : لا . قال : « **هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟** » قالوا : لا . قال رسول الله -ﷺ- : « **أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم** »[٣] .

---

(١) حديث صحيح : رواه أبو داود (ح ٣٣١٢) والبيهقي (٧٧/١٠) . وهو الشطر الثاني لحديث هذه المرأة التي نذرت أن تضرب على رأس رسول الله -ﷺ- بالدف .. وانظر إرواء الغليل (ح ٢٥٨٨) .

(٢) بُوانه : موضع أسفل مكة دون يلملم .

(٣) صحيح الإسناد . رجاله رجال الشيخين . رواه أبوداود (ح ٣٣١٣) ، وانظر « مشكاة المصابيح » بتحقيق الألباني (ح ٣٤٣٧) .

وعن ميمونة بنت كردم ، قالت : « خرجت مع أبي في حجة رسول الله – ﷺ – فجعلت أبدُّهُ بصري [1] فدنا إليه أبي وهو على ناقة له – معه درة كدرة الكتاب [2] فسمعت الناس والأعراب يقولون : الطبطبية ، الطبطبية [3] ، فدنا إليه أبي ، فأخذ بقدمه ، قالت : فأقر له [4] ووقف ، فاستمع منه ، فقال : يا رسول الله إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم – قال : لا أعلم إلا أنها قالت خمسين – فقال رسول الله – ﷺ – : « **هل بها من الأوثان شيء ؟** » قال : لا . قال : « **فأوف بما نذرت به لله** ». قالت : فجمعها فجعل يذبحها ، فانفلتت منها شاة، فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عني نذري. فظفر بها فذبحها » [5] .

وعن ابنة كردمة عن أبيها أنه سأل رسول الله – ﷺ – فقال : إني نذرت أن

---

(١) معناه : أتبعه بصري ، وألزمه إياه لا أقطعه عنه . قاله الخطابي .

(٢) الدِّرَّة : السوط يضرب به ، (الكُتَّاب) بضم الكاف وتشديد التاء جمع الكاتب وهو موضع التعليم . والمكْتَبْ : هو معلم الصبيان الذي يحمل الدرة ليؤدب بها الصبيان .

(٣) الطبطبية : حكاية عن وقع الأقدام . قاله الخطابي .

(٤) أي اعترف برسالته . كذا قال العظيم أبادي . قلت : وربما كان معناه : أن النبي – ﷺ – استقر ووقف للرجل لما أمسك بقدمه ليستمع منه ثم بدا لي أن هذا هو الصواب بإذن الله حيث قد صرح بهذا المعنى في رواية أحمد « قالت : فأقر له رسول الله – ﷺ – » .

(٥) رواه أحمد (٦/٣٦٦) وأبو داود (٣٣١٤) وهذا لفظه وزاد أحمد في روايته : قالت : فيما نسيت فيما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه . قالت : فقال له أبي : إني شهدت جيش عثران قالت فعرف رسول الله – ﷺ – ذلك الجيش : فقال طارق بن المرقع : من يعطيني رمحاً بثوابه . قال : فقلت : وما ثوابه ؟ قال : أزوجه أول بنت تكون لي قال : فأعطيته رمحي ثم تركته حتى ولدت له ابنة

=====

أنحر ثلاثة من إبلي . فقال : « **إن كان على جمع من أجماع الجاهلية أو على عيد من أعياد الجاهلية أو على وثن فلا ، وإن كان على غير ذلك فاقض نذرك** فقال يا رسول الله إن على أمي هذه مشياً أفامشي عنها ؟ قال: « **نعم** » [1] .

== وبلغت ، فأتيته فقلت له : جهز لي أهلي . فقال : لا والله لا أجهزها حتى تحدث صداقاً غير ذلك فحلفت أن لا أفعل فقال رسول الله - ﷺ - : « **وبقدر أي النساء هي ؟** » . قلت : قد رأت القتير . قال فقال رسول الله - ﷺ - : « **دعها عنك لا خير لك فيها** ». قال : فراعني ذلك ونظرت إليه فقال رسول الله - ﷺ - : « **لا تأثم ولا يأثم صاحبك** ». قالت : فقال له أبي في ذلك المقام إني نذرت ... الخ » .

وهذا الجزء من الحديث قد رواه أيضا أبو داود في كتاب النكاح / باب تزويج من لم يولد [ح ٢١٠٣) والطبراني [١٩/١٩٠ ح ... (٤٢٨)] وقال أبو داود : والقتير : الشيب . قلت : وهذا الحديث إسناده ضعيف . فيه : سارة بنت مقسم مولاة ميمونة مجهولة لا تعرف . وابن أخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم ليس له إلا هذا الحديث وهو صدوق كما قال الحافظ . ولهذا الحديث طرق متعددة فمنها :

١- ما رواه أبو داود (٣٣١٥) من طريق أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة عن أبيها . مختصراً .

٢- ما رواه الطبراني (١٩/١٨٩ / ح ٤٢٦) من طريق أبي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي عن يزيد بن مقسم عن ميمونة أنها كانت رديف أبيها فسمعت أباها ... الحديث .

٣- ما رواه أحمد (٣/٤١٩) من طريق أبي الحويرث حفص من ولد عثمان بن أبي العاص عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلي عن ميمونة عن أبيها .

٤- الطبراني (١٩/١٩٠ ح ٤٢٧) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن كردم بن سفيان أتى النبي - ﷺ - .

وعلى كل حال فنهيه - ﷺ - عن الذبح بمكان فيه صنم أو وثن أو عيد من أعياد الجاهلية أو عند الأضرحة والقبور والأماكن التي يتبرك بها الناس ويقيمون فيها الموالد للشيوخ وغيرهم .. فنهيه عن ذلك ثابت من الأحاديث المتقدمة وغيرها .

(١) انظر تخريج الحديث المتقدم .

مسألة ١٢٢ ؛ (فرع) .. وتكلفة نقل الشيء المنذور إلى المكان المنذور فيه يتحملها الناذر من ماله لا من الشيء المنذور نفسه ، فإن لم يكن له مال باع بعض المنذور لنقل الباقي . والله أعلم .

مسألة ١٢٣ ؛ وروي مالك عن الزهري أنه قال : من أهدى بدنة جزاءً أو نذراً أو هَدْيٌ تمتع فأصيبت في الطريق فعليه البدل .

وروي عن ابن عمر أنه قال : من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها [1] .

مسألة ١٢٤ ؛ وإن نذر الصلاة في مسجد معين غير المساجد الثلاثة (الحرام– الأقصى – النبوي) جاز له أن يصلي في أي مسجد غير الذي عينه ، لأن ما سوى المساجد الثلاثة في الفضيلة والحرمة سواء فلا يتعين أحدها بالنذر ولا يرتحل إليه .

مسألة ١٢٥ ؛ وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه الصلاة فيه ، ولا تجزئه الصلاة في غيره ، لأنه يختص بالنذر ؛ والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره لحديث عبد الله بن الزبير أن النبي – ﷺ – قال :

« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا » [2].

مسألة ١٢٦ ؛ وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ، ففيه قولان : أحدهما : يلزمه الوفاء بنذره لأنهما من المساجد التي تشد إليها

---

(١) الموطأ / كتاب الحج – باب العمل في الهدى إذا عطب (جـ ١ ص ٣٨٠ ح ١٥٠) .

(٢) صحيح : واتفق على إخراجه الشيخان من حديث أبي هريرة . وروي عن جماعة من الصحابة ، انظر : إرواء الغليل (ح ٩٧١ ، ١١٢٩) وصحيح الجامع (٣٨٣٨ ، ٣٨٣٩ ، ٣٨٤٠ ، ٣٨٤١) .

الرحال ، فأشبها المسجد الحرام .

والثاني : لا يلزمه الوفاء ، لأنه لا يجب قصدهما بالنسك بخلاف المسجد الحرام لأنه مخصوص من بين سائر المساجد بوجوب المصير إليه بأصل الشرع للحج والعمرة ، فلا تتعين الصلاة في أحدهما كسائر المساجد والقول الأول أصح لأن النبي - ﷺ - خص هذه المساجد الثلاثة من بين سائر المساجد في قوله : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا** » [1] .

مسألة ١٢٧ ؛ وعلى هذا ... لو نذر أن يصلي في مسجد من هذه الثلاثة لا يخرج عن النذر إذا صلى في غيرها من المساجد . قاله البغوي في شرح السنة .

مسألة ١٢٨ ؛ وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أجزأه لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رجلاً قال : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين . فقال : « **صل ههنا** » فأعاد عليه . فقال : « **صل ههنا** » . ثم أعاد عليه . فقال : « **شأنك إذن** ».

وفي رواية : « .. **والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس** » . وفي رواية : فقال : يا رسول الله إنما نذرت أن أصلي في بيت المقدس . فقال: « **صل ههنا** » [2] .

---

(١) صحيح : متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. انظر : الإرواء (ح ٧٧٣، ٩٧٠) ، وصحيح الجامع (٧٣٣٢) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦) ، والدارمي (٢/١٨٤) ، والحاكم (٤/٣٠٤-٣٠٥) وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .. وأقرهما الألباني في إرواء الغليل (ح ٩٧٢) .

مسألة ١٢٩ : ولو نذر أن يصلي في مسجد الرسول - ﷺ - فيخرج عن نذره إذا صلى في المسجد الحرام ، ولا يخرج عن نذره إذا صلى في المسجد الأقصى لقوله - ﷺ - : **« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »**.

مسألة ١٣٠ : ولو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لا يخرج عن النذر إلا بالاعتكاف فيه .

مسألة ١٣١ : ولو نذر أن يعتكف في مسجد الرسول - ﷺ - أو المسجد الأقصى يلزم بالنذر .

مسألة ١٣٢ : ولو عين للاعتكاف مسجداً غير هذه المساجد الثلاثة . فاختلف أصحاب الشافعي فيه . فذهب بعضهم إلى أنه لا يتعين ، وله أن يعتكف في أي مسجد شاء ، كما لو نذر أن يصلي في مسجد سوى هذه المساجد الثلاثة ، فلا يتعين ، وله أن يصلي حيث شاء .

والثاني : يتعين ؛ لأن الاعتكاف لا يجوز في غير المسجد ، فيتعين له المسجد بالنذر ، والصلاة جائزة في غير المسجد فلا يتعين لها مسجد سوى المساجد الثلاثة لتخصيص الشرع إياها .

مسألة ١٣٣ ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف .

وقد روي من حديث رواه الحاكم في صحيحه أن سليمان عليه السلام سأل ربه ثلاثاً : ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، وسأله حكماً يوافق حكمه ، وسأله أنه

لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له » [1] .

ولهـذا كان ابن عـمر - رضي الله عنهما - يأتي إليـه فيـصلي فيه ولا يشـرب فـيه مـاء ؛ لتصيبه دعوة سليمان ، لقوله «لا يريد إلا الصلاة فيه » .

فـإن هـذا يقتـضي إخـلاص النية فـي السفـر إليـه ، ولا يأتيه لغـرض دنيــوي ولا بـدعة .

مسألة ١٣٤ ؛ وتنازع العلماء فيمن نذر السفـر إليه للصلاة فيه أو الاعتكاف فيه ، هل يجب عليه الوفاء بنذره ؟ على قولين مشهورين ، وهما قولان للشافعي أحدهمـا : يجب الوفاء بهذا الـنذر ، وهو قول الأكثـرين مثل مالك وأحـمد بن حنبل وغيرهما .

والثانـي : لا يجب ، وهو قول أبي حنيـفة ، فـإن من أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان جنسـه واجباً بالشرع ؛ فلهـذا يوجب نذر الصلاة والصيـام والصدقة والحج والعمرة فإن جنسها واجب بالشرع ، ولا يوجب نذر الاعتكاف ... وأما الأكثرون فـيحتجون بما رواه البـخاري في صحـيحـه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **« من نذر أن يطيع الله فليـطعه ، ومن نذر أن يعـصي الله فلا يعصه »** . فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بـالوفاء بالنذر لكل من نذر أن يطيع الله ، ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع ، وهذا القول أصح [2] .

---

(١) المستدرك للحاكم (١/ ٣٠ ، ٢/ ٤٣٤) وفيه : خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة ، وقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه ، ولا أعلم له علة .

(٢) مجموع الفتاوي (جـ ٢٧ / ص ٦ وما بعدها) .

١٤- النذر للقبور وأضرحة الأولياء

مسألة ١٣٥ : قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« قال علماؤنا : لا يجوز بناء المسجد على القبور . وقالوا : إنه لا يجوز أن ينذر لقبر ولا للمجاورين عند القبر شيئا من الأشياء ، لا من درهم ، ولا من زيت ، ولا من شمع ، ولا من حيوان ، ولا غير ذلك ، كله نذر معصية [(١)] » .

وقال في موضع آخر : « والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ، ولاوفاء عليه باتفاق العلماء . مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشايخ وغيرهم ... زيتاً أو شمعاً أو ستوراً أو نقداً : ذهباً أو دراهم أو غير ذلك . فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ، ولا يجب ، بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين وإنما يوفي بالنذر إذا كان لله عز وجل ، وكان طاعة ، فإن النذر لا يجوز إلا إذا كان عبادة ، ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع ، فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله ، وهو السجود لغير الله »[(٢)] .

قال الشيخ سيد سابق :

« وفي كتب الأحناف : أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام ، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم كأن يقول : يا سيدي فلان إن رُدَّ غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا ... ، فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها :

١- أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ، لأنه عبادة وهي لا تكون إلا لله.

---

(١) مجموع الفتاوي (ج ٢٧ / ص ٧٧) .

(٢) مجموع الفتاوي (ج٣٣ / ص ١٢٣) .

٢- أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك .

٣- أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله - تعالى - فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله ».

مسألة ١٣٦ : قال : اللهم إلا أن يقول : يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب الولي الفلاني ... والنذر لله وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار »[1] انتهى .

مسألة ١٣٧ : قلت : والأولى أنه لا يجوز بهذا الاعتبار أيضا لأمور منها :

١- قيام الشبهة العظيمة على أن لهذا الولي دخل في قضاء حاجة الناذر خصوصاً إذا تتابع الناس على صورة النذر هذه .

٢- يمتنع سداً للذريعة وحرصاً على سلامة اعتقاد عوام الناس .

٣- وقوف الفقراء عند مقابر وأضرحة الأولياء انتظاراً للنذور والهدايا أمر غير مشروع .

٤- لم يَقُمْ على هذا دليل ولم يَجْرِ عليه عمل السلف ولم يعتمده العلماء. والله أعلم

مسألة ١٣٨ : قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ولو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام أو قبر النبي - ﷺ - أو إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى - عليه السلام - أو إلى جبل حراء الذي كان النبي

---

(١) فقه السنة (ج ٣ / ص ٣٨ - ٣٩) .

- ﷺ - يتعبد فيه ، وجاءه الوحي فيه ، أو الغار المذكور في القرآن ، وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشائخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة .

فإن السفر إلى هذه المواضع منهى عنه لنهي النبي - ﷺ - :

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... ».

فإذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهى عن السفر إليها حتى مسجد قباء الذي يُسْتَحَبُ لمن كان بالمدينة أن يذهب إليه لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - : **« أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً » .**

وروي الترمذي وغيره أن النبي - ﷺ - قال :

« من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتي مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كعمرة » [1] قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

فإذا كان مثل هذا يُنهى عن السفر إليه ، ويُنهى عن السفر إلى الطور المذكور في القرآن ... قال : .. ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى شيء من مشاهد الأنبياء لا مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره »[2] .

مسألة ١٣٩ ؛ وقال : وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي - ﷺ - دون الصلاة في مسجده ، فهذه المسألة فيها خلاف . فالذي عليه الأئمة

(١) صحيح من حديث أبي أمامة سهل بن حنيف . انظر صحيح الجامع (٦١٥٤) ولم يشر إلى عزوه للترمذي .

(٢) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام (ج ٢٧ / ص ٨ ، ٩ ، ٢٠ : ٢٢) .

وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ، ولا مأمور به لقوله – ﷺ – :

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » .

ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به ...

بل قد صرّح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر ؛ لأنه معصية ، لكونه معتقداً أنه طاعة ، وليس بطاعة ، والتقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية ، ولأنه نهى عن ذلك ، والنهي يقتضي التحريم .

مسألة ١٤٠ ؛ ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور كما ذكر أبو حامد في « الإحياء » ، وأبو الحسن بن عبدوس ، وأبو محمد المقدسي .

وقد روي حديثاً رواه الطبراني من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – ﷺ – : **« من جاءني زائراً لا تنزعه إلا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة »** . لكنه من حديث عبد الله بن عمر العمري – وهو مضعف – ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة ، وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين . والله أعلم .

وأما قوله : **« من زار قبري وجبت له شفاعتي »** [1] .

وأمثال هذا الحديث مما رُويَ في زيارة قبره – ﷺ – فليس منها شيء صحيح ، ولم يرد أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئا [2] .

(١) **ضعيف** : وكل ما في هذا المعنى ضعيف . راجع تخريج هذه الأحاديث في إرواء الغليل للألباني (ح ١١٢٧ ، ١١٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام (جـ ٢٧ / ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩) .

١٥- نـذر الطاعـة فـي زمـان لا تصـح فيـه

أو على صفـة غير الصفة الواجب آداؤها عليها

مسألة ١٤١ ؛ فمن نذر أن يصلي في وقت طلوع الشمس أو وقت غروبها - وهما وقتان منهيٌ عن الصلاة فيهما - ومن نذر أن يصلي متيمماً مع وجود الماء والقدرة على الوضوء ! ومن نذر أن يصلي متوجهاً إلى بيت المقدس أو إلى جهة غير القبلة ! ومن نذر أن يخرج زكاته إلى غنى ، ولا تجب الزكاة لغنى !

أو نذر أن يؤخرأداء الزكاة عن وقتها الذي وجبت فيه عليه! ومن نذر أن يقف بعرفه في غير يوم التاسع من ذي الحجة ! ولا يقف في هذا اليوم . ومن نذر أن يصوم يوم الغيد أو أيام التشريق ! أو المرأة تنذر أن تصوم أيام حيضها أو نفاسها !

كل هذا ونحوه وما شابهه من نذر الطاعات على غير وجهها الصحيح المشروع فيها فلا يجوز نذرها ولا يصح النذر ولا وفاء على الناذر في شئ من ذلك.

فعن عبد الله بن عمر - ﷺ - وسئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام ، فوافق يوم أضحى أو فطر ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ، ولا يرى صيامهما » وفي رواية : « قال : أظنه قال : الاثنين . فوافق ذلك يوم عيد »

وفي رواية أخرى : قال نذرت أن أصوم كل ثلاثاء أو أربعاء ماعشت فوافقتُ هذا اليوم يوم النحر . فقال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهينا أن نصوم يوم النحر. فأعاد عليه . فقال مثله لا يزيد عليه »[1] .

مسألة ١٤٢ ؛ قال النووي في شرح مسلم : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير

---

(١) صحيح : متفق عليه .. البخاري (ح ١٩٩٤ ، ٦٧٠٥ ، ٦٧٠٦) ومسلم (ح ١١٣٩) .

ذلك ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما . قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤها . وقال أبو حنيفة : ينعقد ، ويلزمه قضاؤهما قال : فإن صامهما أجزأه ، وخالف الناس كلهم في ذلك ...

مسألة ١٤٣ : قال : وأما هذا الذي نذر صوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد ، فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع .

مسألة ١٤٤ : وهل يلزمه قضاؤه ؟

فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعي قولان : أصحهما : لا يجب قضاؤه ، لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد . على المختار عند الأصوليين . وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح . والله أعلم

ويحتمل أن ابن عمر عَرَّضَ له بأن الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله – تعالى – ، وأمر رسول الله – ﷺ – انتهى كلام النووي – رحمه الله –.

قال الحافظ ابن حجر : قال الخطابي : تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه .

وقال الزين ابن المنير : « يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا الدليلين يعمل به ، فيصوم يوماً مكان يوم النذر ، ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء » أ.هـ.

مسألة ١٤٥ : قلت : والحاصل أن الصحيح الذي عليه جماهير العلماء في هذه المسألة أنه لا ينعقد نذره إذا نذر صوم يوم العيد متعمداً لأن القربة لابد أن تكون موافقة في صفتها وهيئتها ووقتها للمشروع فيها . والله أعلم .

مسألة ١٤٦ : أما إذا وقع يوم العيد أو أحد أيام التشريق في نذر عام غير مقصود فيه هذا اليوم لذاته كهذا الذي سأل ابن عمر ، فإنه لا يلزمه صيام هذا اليوم لأنه غير داخل في نذره العام . وكذلك الأيام الواقعة في رمضان أو التي تحيض فيها المرأة لم يتناولها النذر العام . والله تعالى أعلم .

١٦- نذر ما ليس بطاعة ولا معصية ، ومن خلط في نذره قُربة وغيرها

مسألة ١٤٧ : يصح النذر إذا كان قُربة ، ولا يصح إذا كان معصية .

مسألة ١٤٨ : أما نذر المباح نحو قوله : لله عليَّ أن آكل كذا ... أو اشرب كذا ... أو ألبس كذا ... أو لا أفعل كذا ونحوه . فقد قال جمهور العلماء : ليس هذا بنذر ، ولايلزم به شيء . وقال أحمد : ينعقد ، والناذر يخير بين الوفاء وبين تركه ، وتلزمه الكفارة إذا تركه [١] .

عن ابن عباس- رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - مرَّ - وهو يطوف بالكعبة - بإنسان يقود إنساناً بخزامة في أنفه ، فقطعها النبي - ﷺ - بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده » .

وفي رواية : أن إنساناً قد ربط يده بإنسان آخر بسير أو خيط أو بشيء غير ذلك ، فقطعه النبي -ﷺ- بيده ثم قال : « **قده بيدك** » . [٢]

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي - ﷺ - أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت . فقال رسول الله - ﷺ - : « **ما بال القرآن ؟** » قالا : يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين ، فقال رسول الله -ﷺ- : « **ليس هذا نذراً - فقطع قرانهما - إنما النذر ابتغى به وجه الله عز وجل** » [٣] .

وعن بشر أنه أسلم فرد عليه النبي - ﷺ - ماله وولده ، ثم لقيه النبي - ﷺ - ، فرآه هو وابنه طلقاً مقرنين بالحبل فقال : « **ما هذا يا بشر ؟** » قال : حلفت لئن رد الله عليَّ مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً . فأخذ النبي

(١) انظر فقه السنة (٣ / ٣٧) .

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣) وأبو داود (٣٣٠٢) ، النسائي (١٨/٧) .

(٣) رواه أحمد في المسند (١٨٣/٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .. وهذا إسناد ضعيف . عبدالرحمن بن أبي الزناد صدوق له أوهام . وعبد الرحمن بن الحارث صدوق تغير حفظه.

- ﷺ - الحبل فقطعه وقال لهما : « **حجا ، فإن هذا من الشيطان** »[1] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف .

قال: « **أوفي بنذرك** ». قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا ... وكذا... - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : « **لصنم ؟** » قالت : لا . قال: « **لوثن** » ؟ قالت : لا . قال : **أوفي بنذرك** »[2] .

وعن بريدة قال : خرج رسول الله - ﷺ - في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء . فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله - ﷺ - :

« **إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا** » فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عليٌ وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله - ﷺ - :

« **إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبوبكر وهي تضرب ثم دخل عليٌ وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف** »[3] .

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال : بينا النبي - ﷺ - يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم لا يقعد ولا يستظل ، ولا يتكلم ،

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (ج٢ / ص ٣٨ ح ٢١١٨ ترجمة ١١٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/٤) وقال : وفيه من لم أعرفهم .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٣١٢) . انظر إرواء الغليل (٢٥٨٨) .

(٣) صحيح : رواه الترمذي (٣٦٩٠) وابن حبان (١١٩٣ و ٢١٨٦) والبيهقي (٧٧/١٠) وأحمد (٣٥٣/٥ و ٣٥٦) . قال الترمذي : حسن صحيح غريب . وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم . انظر الإرواء تحت الحديث (٢٥٨٨) .

ويصوم ، فقال رسول الله – ﷺ – :

« **مره فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد وليتم صومه** » [1] .

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – خطب الناس في يوم شديد الحر فرأى رجلاً قائماً – كأنه أعرابي – في الشمس فقال له النبي – ﷺ – : « **مالي أراك قائما** »؟ قال : نذرت أن لا أجلس حتى تفرغ من خطبتك . فقال له النبي – ﷺ – : « **اجلس ، ليس هذا بنذر ، إنما النذر ما أريد به وجه الله عز وجل** » [2]

مسألة ١٤٩ : فدلت هذه الأحاديث على عدم انعقاد النذر في المباحات ، وعدم جواز الوفاء به ، وعلل النبي –ﷺ– ذلك بقوله :

« **إنما النذر ما ابتغى به وجه الله عز وجل** »

قال البغوي : وقد تضمن نذره نوعين من طاعة وغير طاعة ، فالصوم طاعة أمره بالوفاء به ، والقيام في الشمس ، وترك الكلام ليس بطاعة لما فيه من إتعاب البدن ، وقد وضع الله الآصار والأغلال عن هذه الأمة .

مسألة ١٥٠ : أما المشي إلى بيت الله فيلزم بالنذر ، لأنه من المقدور عليه ، وكان الناس يتقربون إلى الله تعالى به . قال الله – تعالى – : ﴿ **يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ** ﴾ سورة الحج : ٢٧ .

مسألة ١٥١ : وإن تجاوز إلى الحفاء فحينئذ ينقلب النذر معصية لما فيه من

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٧٠٤) وأو داود (٣٣٠٠) ومالك في الموطأ (٢/٤٧٥ ح ٦) مرسلاً عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي . وراجع هامش ص ٤٢ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢/٢٤٣ ح ١٤٣٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال عقبه : لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا ابنه ولا عن ابنه إلا عبدالله بن نافع : تفرد به مسلم بن عمرو ... وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٧) وقال : فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف .

الخروج إلى مشقة تتعب البدن ، ولا يجب الوفاء به [1] .

مسألة ١٥٢ : قال الشوكاني : وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به ، فإنه – ﷺ – أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره أ.هـ [2] .

مسألة ١٥٣ : قال أبو سليمان الخطابي : ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله – ﷺ – حين قدم من بعض غزواته ، وكانت فيه مساءة الكفار ، وإرغام المنافقين ، صار فعله كبعض القُرَب ، ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ، ومما يشبه هذا المعنى قول النبي – ﷺ – في هجاء الكفار.

« اهجُ قريشاً فإنه أشد عليها من رشق النبل » [3] .

قال الحافظ ابن حجر : قال البيهقي : يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة ، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به ، ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس أنه أمر الناذر أن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بأن يتم صومه ، ويتكلم ويستظل ويقعد ، فأمره بفعل الطاعة ، وأسقط عنه المباح .

وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا **« إنما النذر ما يبتغي به وجه الله »** .

والجواب عن قصة التي نذرت الضرب بالدف ما أشار إليه البيهقي .

---

(١) شرح السنة : (١٠/٢٤ ، ٢٥) . (٢) نيل الأوطار (٨/٢٤٥) .

(٣) **صحيح** : متفق عليه من حديث عائشة . انظر صحيح الجامع (٢٥٢٣) ، وهذه الفقرة نقلاً من شرح السنة للبغوي (١٠/٢٤ ، ٢٥) .

ويمكن أن يقال ؛ إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل ، وأكلة السحر للتقوى على صيام النهار ، فيمكن أن يقال : إن إظهار الفرح بعود النبي - ﷺ - سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب .

مسألة ١٥٤ ؛ وقد اختلف في جواز الضرب بالدف في غير النكاح والختان، ورجح الرافعي في «المحرر» وتبعه في «المنهاج» الإباحة والحديث حجة في ذلك .

مسألة ١٥٥ ؛ وقد حمل بعضهم إذنه لها في الضرب بالدف على أصل الإباحة ، لا على خصوص الوفاء بالنذر - كما تقدم - ويُشْكِل عليه أن في رواية أحمد في حديث بريدة : **« إن كنتِ نذرتِ فاضربي وإلا فلا »** .

وزعم بعضهم أن معنى قولها « نذرتُ » حلفتُ . والإذن فيه للبر بفعل المباح . ويؤيد ذلك أن في آخر الحديث أن عمر دخل فتركت فقال النبي - ﷺ - : **« إن الشيطان ليخاف منك يا عمر »** فلو كان ذلك مما يتقرب ما قال ذلك ؛ لكن هذا بعينه يُشْكِل على أنه مباح لكونه نسبه إلى الشيطان .

ويجاب بأن النبي - ﷺ - اطلع على أن الشيطان حضر لمحبته في سماع ذلك لما يرجوه من تمكنه من الفتنة به ، فلما حضر عمر فرَّ منه لعلمه بمبادرته إلى إنكار مثل ذلك ، أو أن الشيطان لم يحضر أصلاً ، وإنما ذكر ذلك لصورة ما صدر من المرأة المذكورة ، وهي إنما شرعت في شيء أصله من اللهو ، فلما دخل عمر خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر أو اليمين الذي صدر منها ، فشبَّه النبي - ﷺ - حالها بحال الشيطان الذي يخاف من حضور عمر والشيء بالشيء يذكر .

وقريب من قصتها قصة القينتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي - ﷺ - في يوم عيد فأنكر أبو بكر عليهما . وقال : « أبمزمور الشيطان عند النبي - ﷺ - » ، فأعلمه النبي - ﷺ - بإباحة مثل ذلك في يوم العيد »[1] . والله تعالى أعلم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٨٨/١١) .

١٧- من نذر عن غيره

هل يلزم الغير الوفاء بما نُذِرَ عنه ؟

مسألة ١٥٧ ؛ عن سعيد بن الحارث قال : كنت عند ابن عمر ، فأتاه مسعود ابن عمرو أحد بني عمرو بن عوف . فقال : يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن سلم الله ابني ليمشين إلى بيت الله تعالى ، فقدم علينا وهو مريض ، ثم مات فما تقول ؟ فقال ابن عمر : أو لم تنهوا عن النذر ؟! إن النبي - ﷺ - قال : « **إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل** » . أوف بنذرك .

وقال أبو عامر : فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنما نذرت أن يمشي ابني . فقال : أوف بنذرك . قال سعيد بن الحارث : فقلت له : أتعرف سعيد بن المسيب ؟ قال : نعم . قلت له : اذهب إليه ثم أخبرني ما قال لك ؟ قال ؛ فأخبرني أنه قال له : امش عن ابنك . قلت : يا أبا محمد ، وترى ذلك مقبولاً ؟ قال : نعم أرأيت لو كان على ابنك دين لا قضاء له فقضيته أكان ذلك مقبولاً ؟ قال : نعم . قال : فهذا مثل هذا .

وفي رواية ابن حبان أن ابن عمر لما قال له : أوف بنذرك . قال له الرجل إنما نذرت أن يمشي ابني وإن ابني قد مات . فقال له : أوف بنذرك ، كرر ذلك عليه ثلاثاً ، فغضب عبد الله . فقال : أو لم تنهوا عن النذر ... الخ »[1] .

قال الحافظ : وهذا الفرع غريب ، وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ، ثم إذا تعذر لزم الناذر ، وقد كنت أستشكل ذلك ، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذلك والتزم به ، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة . ويحتمل أن يكون مختصاً عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده ، فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الأجنبي ، والله أعلم .

---

(١) هذه سياقة ابن حجر للحديث في فتح الباري (٥٧٦/١١) وعزاه للإسماعيلي والحاكم وابن
==

١٨- لا نذر في غضب

مسألة ١٥٨ ؛ عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **« لا نذر في معصية ، ولا غضب ، وكفارته كفارة يمين »** ،

وفي رواية : أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن رجل نذر نذراً أن لا يشهد الصلاة في مسجد قومه . فقال عمران : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

« لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة اليمين » [1]

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : من قال : مالي في رتاج الكعبة ، فإنما كفارته كفارة يمين » [2] .

قال البغوي : أصل الرتاج : الباب ، ومن ذكر هذا لا يريد به نفس الباب إنما يريد به أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة ، فيضعه منها حيث نواه وأراده قال : وإنما يلزمه كفارة اليمين إذا التزم ذلك على وجه الغضب كما روي عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة. فقال : إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة . فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك كَفِّر عن يمينك ، وكلّم أخاك ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : **« لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا يملك »** [3] .

= حبان في النوع السادس والستين من القسم الثالث . قلت : وليس عند الحاكم أنه نذر عن ابنه وإنما روايته (٣٠٤/٤) وفيها أنه نذر أن يمشي هو . فالله أعلم .

(١) رواه أحمد في المسند (٤٣٣/٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣) والنسائي (٢٨/٧ ، ٢٩) بأربعة أسانيد . والحديث صحيح بلفظ : **« لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين »** ، وأما رواية **« في غضب »** فضعيفة . انظر إرواء الغليل (٢٥٨٧ ، ٢٥٩٠) صحيح الجامع (٧٥٤٧) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٨١/٢) .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٧٢) ، وابن حبان (١١٩٤) . وهذه الفقرة من شرح السنة للبغوي (٣٤/١٠) .

١٩- من نذر نذراً لا يطيقه

مسألة ١٥٩ : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : مرَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بشيخ كبير يتهادى بين ابنيه . فقال : ما بال هذا ؟

قالوا : يا رسول الله نذر أن يمشي [إلى بيت الله] قال :

« **إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه** » . قال : فأمره أن يركب »[١] .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « **من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به** »[٢].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، **وأنها لا تطيق ذلك** . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ولتهد بدنة** » .

وفي رواية : « **إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها** »[٣] .

فظاهر هذه الأحاديث أن من نذر نذراً وشق عليه الوفاء به وعجز عن آداء ما

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٦٧٠١) ومسلم (١٦٤٢) وأبو داود (٣٣٠١) والترمذي (١٥٣٧) وغيرهم .

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢٢) والبيهقي (١٠/٤٥) قال أبو داود : روي هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند فوقفوه علي ابن عباس .
قال الألباني : الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٧٣) عن وكيع به وهذا أصح .... فالصواب وقفه على ابن عباس والله أعلم . راجع إرواء الغليل تحت الحديث (٢٥٨٦) .

(٣) يأتي تخريج هذا الحديث في باب - من نذر أن يمشي إلى الكعبة - إن شاء الله .

التزمه . فإنه لا يلزمه الوفاء أو متابعة ما بقى عليه مما التزمه لقوله - ﷺ - : « **إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه** » .

وقوله : « **إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا** » .

ويكون عليه حينئذ كفارة يمين إلا أن يكون المنذور مشياً إلى الكعبة فعند العجز يركب ويهدي هدياً ، كما جاء في روايات حديث أخت عقبة . والله أعلم.

مسألة ١٦٠؛ قال الشافعي : .. من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه ، لأنه لا يملك أن يعمله فهو كما لا يملك مما سواه [1] .

وكذلك من نذر عملاً يداوم عليه وشق عليه ولم يطق المدوامة كمن نذر أن يصلي كل ليلة عشرين ركعة أو نذر أن يصوم يوماً ويفطر يوما ، ونحو ذلك.

فيقال له : إن الله غني عنك وعن نذرك . وما جعل عليك في الدين من حرج وعليك كفارة يمين . والله تعالى أعلم .

مسألة ١٦١ ؛ أما إذا نذر عملاً يداوم عليه فقصّر في بعضه حتى كثر ما عليه فيه وهو يطيق أداءه لكن بمشقة ، مثل أن ينذر صوماً أو صلاة أو قراءة كل زمن معين ، فيؤدي البعض ، ولا يؤدي الآخر حتى يصبح عليه من ذلك الشيء الكثير ، فهل يجب عليه قضاء ما قصّر فيه أم يُكفِّر ؟

وقد كره المالكية أن يكون النذر مؤبداً لتكرره عليه في أوقات ، ولا يقوى على الوفاء بذلك فيترك بعض ما نذره .

---

(١) الأم للشافعي (٦٨/٧) .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسـول الله – ﷺ – قال له : **« يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل ، فلا تفعل فإن لجسدك عليك حظاً ، ولعينك عليك حظاً ، وإن لزوجك عليك حظاً صم وأفطر ، صم من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صوم الدهر ».**

قلت : يا رسول الله إن بي قوة . قال : **« فصم صوم داود (عليه السلام) صم يوماً وأفطر يوماً »** . فكان يقول : يا ليتني أخذت بالرخصة .

وفي رواية عنه أنه قال : كنت أصوم الدهر ، وأقرأ القرآن كل ليلة ، قال : فإما ذكرت ذلك للنبي – ﷺ – ، وإما أرسل إليّ ، فأتيته فقال لي : **« ألم أخبر أنك تصوم الدهر ، وتقرأ القرآن كل ليلة »** ؟ فقلت : بلى يا نبي الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير ، قال : **« فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام »** ، قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك . قال : **« فإن لزوجك عليك حقاً ، ولزورك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً »** ، قال : **« فصم صوم داود نبي الله فإنه كان أعبد الناس »** . قال : قلت : يا نبي الله وما صوم داود ؟ قال : **«كان يصوم يوماً ويفطر يوماً »** . قال : **« واقرأ القرآن في كل شهر »** . قال : قلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : **« فاقرأه في كل عشرين »** . قال : قلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال : **« فاقرأه في كل عشر »** . قال : قلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال : **« فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك ، فإن لزوجك عليك حقاً ، ولزورك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً »** . قال : فشددت ، فشدد عليّ .

قال : وقال لي النبي – ﷺ – :

« إنك لا تدري لعلك يطول بك عُمُر » ، قال : فصرت إلى الذي قال لي النبي – ﷺ – فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة النبي – ﷺ – [1] .

---

(١) صحيح : متفق عليه . وهذا لفظ مسلم (١١٥٩) .

قال النووي – رحمه الله –[1]

.. وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله – ﷺ – بأمته وشفقته عليهم ، وإرشادهم إلى مصالحهم ، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها ، وقد بيَّن ذلك بقوله – ﷺ – :

« **عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا** »[2] .

وبقوله – ﷺ – في هذا الباب :

« **لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل** »[3] .

وفي الحديث الآخر :

« **أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه** »[4] .

وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى :

﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[5] أ . هـ

---

(١) في شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم .

(٢) صحيح : متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) صحيح : متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأوله : « **يا عبد الله لا تكن...** »

(٤) صحيح : متفق عليه من حديث عائشة بلفظ : « **أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل** » .

(٥) سورة الحديد : ٢٧ .

٢٠- من أهدى ماله على وجه النذر

مسألة ١٦٢ ؛ عن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب من بنيه حين عميّ قال : سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه : ﴿ **وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا** ﴾ [١]

فقال في آخر حديثه :

« .. إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله » .

فقال النبي - ﷺ - :

« **أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك** » .

قال : قلت : إني أمسك سهمي الذي بخيبر .

وفي رواية : قال يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخْرُجَ من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة . قال : « **لا** » . قلت : فنصفه . قال : « **لا** » . قلت : فثلثه . قال : « **نعم** » [٢] .

قال البغوي - رحمه الله - :

---

(١) سورة التوبة : ١١٨ .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٦٦٩٠) وأبو داود (٣٣١٧) (٣٣١٨) (٣٣١٩) (٣٣٢١) النسائي (٢٣/٢٢/٧) وعند أبي داود (٣٣١٩) عن ابن لكعب ابن مالك عن أبيه أنه قال للنبي - ﷺ - . أو أبو لبابة أو من شاء الله : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة ، قال : « **يجزي عنك الثلث** » .

... ولو حلف الرجل بصدقة ماله . أو قال : مالي في سبيل الله .

فاختلف أهل العلم فيه . فذهب قوم إلى أن عليه كفارة اليمين .

وقال الشعبي والحكم وحماد : لا شيء عليه . وقال مالك : يخرج ثلث ماله وقال أصحاب الرأى : ينصرف ذلك إلى ما تجب الزكاة في عينه من المال دون مالازكاة فيه من العقار والدواب ونحوها .

واحتج مالك أن أبا لبابة ابن المنذر حين تاب الله عليه قال لرسول الله - ﷺ - : أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله - ﷺ - : قال : « **يجزيك من ذلك الثلث** » .

مسألة ١٦٣ ؛ قال شعبة : سألت الحكم وحماداً عن رجل قال : إن فارقت غريمي فمالي عليه في المساكين صدقة . قالا : ليس بشيء ، وقال الحسن : يكفر عن يمينه »[1] أ. هـ .

مسألة ١٦٤ ؛ قال الحافظ ابن حجر[2] :

التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يُمنع ، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق ، وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرين ، ولو كان بهم خصاصة ، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يتنزل « **لا صدقة إلا عن ظهر غنى** » وفي لفظ : « **أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى** »[3] .

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٠/٣٧) .

(٢) فتح الباري (١١/٥٧٤) .

(٣) صحيح : متفق عليه . انظر صحيح الجامع (١١١٤ ، ١١١٥) .

٢١- لا نذر في قطيعة رحم

مسألة ١٦٥ : عن عوف بن مالك بن الطفيل - هو ابن الحارث ، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي - ﷺ - لأمها - أن عائشة حُدثت أن عبد الله بن الزبير قال - في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها . فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم ، قالت : هو لله عليَّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا . (وفي رواية : عليَّ نذر إن كلمته) فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت : لا والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحنث إلى نذري ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلَّم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث - وهما من بني زهرة - وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة ، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي ، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة . فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا .قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم . ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب ، فاعتنق عائشة ، وطفق يناشدها ويبكي ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته ، وقبلت منه ويقولان : إن النبي - ﷺ - نهى عما قد علمت من الهجرة ، فإنه « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال** » ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج ، طفقت تذكرهما وتبكى ، وتقول : إني نذرت ، والنذر شديد . فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك ، فتبكي حتى تبل دموعها خمارها »[١].

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥) ، (٣٥٠٥) مختصراً .

وعن كردم بن قيس قال : قلت : يا رسول الله إني نذرت لأنحرن ذوداً في مكان كذا وكذا .:. قال : « **أوف بنذرك ، لا نذر في قطيعة رحم ، ولا فيما لا يملك ابن آدم** » [1] .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « **لا نذر إلا فيما أطيع الله عز وجل فيه ، ولا نذر في قطيعة رحم ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك** » [2] .

والأصل أن قطيعة الرحم حرام ، وكبيرة من أكبر الكبائر ، قد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة ، ووقع على تحريمها إجماع الأمة .

ونذر القطيعة هو من باب المعصية ، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « **... ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه** » .

---

(1) رواه الطبراني (١٩١/١٩ ح ... (٤٢٩) بسياق أتم من هذا . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٤) وقال : وفيه من لم أعرفه . وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة : وسند هذا الحديث ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش وعبد العزيز بن عبيد الله » . وفرّق هناك بين كردم بن قيس هذا وكردم بن سفيان الثقفي أبو ميمونة .

(2) رواه الطبراني في الكبير (٢٧/١١ ح ١٠٩٣٣) من طريق عمر بن يونس ثنا سليمان ابن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاووس عن ابن عباس به .

ورواه في الأوسط (٣١/٣ ح ٢٠٥٠) من نفس الطريق عن يحيى بن أبي كثير عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس به . وقال : لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا سليمان تفرد به عمر بن يونس . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٤) وقال : رجال الكبير ثقات .

وزاد في الأوسط : « **ولا يمين في غضب** » وأسقط : « **ولا نذر في قطيعة رحم** » .

أما فعل عائشة - رضي الله عنها - فوجهه :

« أنها رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً ، وهو قوله لأحجرن عليها . فإن فيه تنقيصاً لقدرها ، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ، ولم يكن أحد عندها في منزلته ... فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق ممن يلوذ به مالا يستعظمه من الغريب فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته ، كما نهى النبي - ﷺ - عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراءً بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة .

وقول ابن الزبير : « فإنها لا يحل لها قطيعتي ... » أي إن كانت هجرتي عقوبة على ذنبي فليكن لذلك أمد ، وإلا فتأبيد ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم ، وقد كانت عائشة علمت بذلك ، لكنها تعارض عندها هذا ، والنذر الذي التزمته ، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير ، واستشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الإعراض عنه ، واحتاجت إلى التكفير عن نذرها بالعتق ، ثم كانت بذلك يعرض عندها شك في أن التكفير المذكور لا يكفيها ، فتظهر الأسى على ذلك إما ندماً على ما صدر منها من أصل النذر ، وإما خوفاً من عاقبة ترك الوفاء به [1] . والله أعلم .

(١) قاله الحافظ ابن حجر . انظر فتح الباري (١٠/٤٩٦ ، ٤٩٧) .

٢٢- من نذر أن يقتل كافراً ، فلما قدر عليه أسلم ، فهل يوفي بنذره ؟

مسألة ١٦٦ ؛ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وقيل له : يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم ، غزوت معه حُنيناً ، فخرج المشركون ، فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا ، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا ، فهزمهم الله ، وجعل يجاء بهم ، فيبايعونه على الإسلام ، فقال رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن عليَّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه ، فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يا رسول الله تبت إلى الله ، فأمسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يبايعه ليفي الآخر بنذره ، قال : فجعل الرجل يتصدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليأمره بقتله ، وجعل يهاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقتله ، فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يفعل شيئاً ، بايعه ، فقال الرجل : يا رسول الله نذري . فقال : **« إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتفي بنذرك »** .

فقال : يا رسول الله ألا أومضت إليَّ ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **« إنه ليس لنبي أن يومض »** .

قال أبو داود : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... »** نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله : **« إني قد تبت »**[1].

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٣/١٥١) وأبو داود / كتاب الجنائز (٣/٢٠٨ ح ٣١٩٤) بسياق أتم وحسَّن إسناده الألباني في الصحيحة (١٧٢٣) وانظر صحيح الجامع (٢٤١٢) ، (٢٤٢٦) .

٢٣- من نذر أن يمشي إلى الكعبة

مسألة ١٦٧ : المشي إلى بيت الله الحرام قربة قديمة كان الناس يتقربون بالمشي إليه منذ بناه إبراهيم عليه السلام ، ودعا الناس ليحجوا إليه تنفيذا لأمر الله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ سورة الحج : ٢٧ .

وعن أنس بن مالك – ﷺ – أن النبي – ﷺ – رأى شيخاً يهادى بين ابنيه . فقال : « **ما بال هذا** » ؟ قالوا : نذر أن يمشي . قال : « **إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى** » وأمره أن يركب[1] .

وعن أبي هريرة – ﷺ – بنحوه . وفيه أنه قال له : « **اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك** »[2] .

وعن عقبة بن عامر الجهني – ﷺ – أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية (وفي رواية : غير مختمرة) فأمرتني أن استفتي لها رسول الله – ﷺ – فأستفتيته ، فقال : « **لتمش ولتركب** »[3] .

وفي رواية : « **إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئا** » .

وفي رواية : « **إن الله لغنى عن مشيها ، مروها فلتركب** »[4] .

وفي رواية : « **إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب**

---

(١) صحيح : رواه البخاري ومسلم وسبق في ص ٧٩ وقوله (يهادي) عند البخاري ومسلم وأبي داود أما عند الترمذي (يتهادى) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٣) .

(٣) صحيح : رواه مسلم (١٦٤٤) أبو داود (٣٢٩٩ ، ٣٣٠٤) والنسائي (١٩/٧) .

(٤) الترمذي (١٥٣٦) من حديث أنس .

ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام »[1] .

وفي رواية من حديث ابن عباس : «... ولتكفر عن يمينها » .

وفي رواية : « فأمرها أن تركب وتهدي هدياً » .

وفي رواية : « ... ولتهد بدنة »[2] .

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : ما قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطيباً إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة . قال : وقال : « **إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً ، فليهد وليركب** »[3] .

---

(1) هذه رواية ضعيفة أخرجها أبو داود (٣٢٩٣) النسائي (٧/٢٠) ابن ماجة (٢١٣٤) وانظر إرواء الغليل ح (٢٥٩٢) .

(2) هذه الروايات كلها بين صحيحة الإسناد وحسنة خرجها أبو داود (٣٢٩٥) (٣٢٩٦) (٣٢٩٧) (٣٢٩٨) (٣٣٠٣) والترمذي (١٥٤٤) الدارمي (٢/١٨٣-١٨٤) وأحمد (١/٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٣١١) ، (٤/٢٠١) وراجع إرواء الغليل تحت الحديث (٢٥٩٢) .

(3) رواه أحمد (٤/٤٢٩) والحاكم في المستدرك (٤/٣٠٥) وعند الحاكم : « وإن من المثلة أن يخرم الرجل أنفه » وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٩) وقال : رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، ولفظ الطبراني : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المثلة ويقول : « **إن المثلة أن يحلف الرجل أن يحج مقروناً أو ماشياً ، ومن حلف على شيء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب** » .

قلت : والنهي عن المثلة صحيح : انظر إرواء الغليل (ح ٢٢٣٠) وصحيح الجامع (٦٨٩٩) وأما قوله : « إن من المثلة ... » فغير صحيح ولعله مدرج في الحديث . وراجع السلسلة الضعيفة للألباني (ح ٤٨٤) .

قال البغوي :

مسألة ١٦٨ ؛ نذرها ترك الخمار معصية ؛ لأن ستر الرأس واجب على المرأة ، فلم ينعقد فيه نذرها ، وكذلك الحفاء .

مسألة ١٦٩ ؛ ولو نذر رجل أن يحج حافياً ، فلا يلزم الحفاء أيضا لما فيه من إتعاب البدن .

مسألة ١٧٠ ؛ ولو نذر أن يحج ماشياً يلزمه المشي إلا أن يعجز ، فيركب من حيث عجز ويلزمه المشي من دويرة أهله ، وقيل : من الميقات .

مسألة ١٧١ ؛ وإذا ركب لِعَجْز هل يلزمه شيء أم لا ؟

اختلف أهل العلم فيه : فذهب أكثرهم إلى أن عليه دم شاه ، وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعي وأصحهما . وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لحديث أنس : أنه أمره بالركوب مطلقاً ولم يأمره بفدية .

وحيث أمر فاستحباب كما رُوي « **ولتهد بدنة** » .

ولا تجب البدنة لزوماً . وقال علي – ﷺ – : عليه بدنة ...

مسألة ١٧٢ ؛ قال : ولو حج راكباً لغير عجز ، فقد قيل : عليه القضاء ، ثم في القضاء يمشي بقدر ما ركب ويركب بقدر ما مشي .

وقيل – وهو الأصح – لا قضاء عليه كما لو ركب للعجز .

وقال إبراهيم وحماد ، إذا عجز ركب ثم يحج من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب » انتهى كلام البغوي[1] .

---

(١) شرح السنة (٢٧/١٠ ، ٢٨) .

مسألة ١٧٣ ؛ والواجب قصد البيت الحرام بحج أو عمرة .

فلو قال في نذره : أمشي إلى البيت الحرام بلا حج ولا عمرة . ففيه وجهان :

أصحهما : ينعقد نذره بالمشي ، ويلزم بالحج أو العمرة . والثاني : لا ينعقد .

مسألة ١٧٤ ؛ وكذلك لو نذر المشي إلى الصفا أو المروة أو منى أو المزدلفة أو مقام إبراهيم عليه السلام لشمول كل هذه البقاع حرمة الحرم ، ويلزمه مع ذلك حج أو عمرة .

مسألة ١٧٥ ؛ وإذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى . ففيه قولان . الأول : وجوب الوفاء لأنهما من المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال.

والثاني : لايلزمه الوفاء لاختصاص المشي بالحج أو العمرة دون غيره .

مسألة ١٧٦ ؛ وإذا نذر المشي إلى غير المساجد الثلاثة فلا يلزمه الوفاء ، ولا ينعقد نذره ، وهو قول جمهور العلماء . لكن روي عن أحمد بن حنبل أنه يلزمه كفارة يمين .

مسألة ١٧٧ ؛ وإذا نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام فحجته هذه وفاء بنذره وهي حجة الإسلام وليس عليه حجة أخرى .

روي علي بن الجعد في مسنده قال : أنا شريك عن زيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر فجاءته امرأة فقالت إني نذرت أن أحج إلى البيت ولم أحج حجة الإسلام ؟ !!

قال : هذه حجة الإسلام أوف بنذرك ثم دعا لها أن يعينها وييسر لها [1] .

(١) مسند علي بن الجعد (ص ٣٤٢ ح ٢٣٤٩) ط / دار الكتب العلمية .

٢٤ - من نذر أن يذبح نفسه أو ولده

مسألة ١٧٨ : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل وأمه إلى النبي - ﷺ - وهو يريد الجهاد - وأمه تمنعه ،

فقال له النبي - ﷺ - : « **قر عند أمك قر ، فإن لك من الأجر عندها مثل مالك في الجهاد** » .

وجاءه آخر فقال : إني نذرت أن أنحر نفسي ، فشغل النبي - ﷺ - فذهب الرجل ، فَوُجِدَ ينحر نفسه ، فقال النبي - ﷺ - :

« **الحمد لله الذي جعل في أمتي من يوفي بالنذر ، ويخاف يوماً كان شره مستطيراً ، هل لك مال** » ؟ قال : نعم . قال : « **اهد مائة ناقة ، واجعلها في ثلاثة سنين ، فإنك لا تجد من يأخذها منك معاً** » [١] .

وعن القاسم بن محمد قال : أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني . فقال ابن عباس : لا تنحري ابنك ، وكفري عن يمينك . فقال شيخ عند ابن عباس : وكيف يكون في هذا كفارة ؟

فقال ابن عباس : إن الله تعالى قال : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ... ﴾ [٢] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت [٣] .

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٩) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جداً جداً .

(٢) سورة المجادلة : ٢ .

(٣) مالك في الموطأ (٢ / ٤٧٦ ح ٧) .

وفي رواية عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشاً ،

قال البغوي : ولو نذر نحر ولده فباطل ، وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي - ﷺ - منهم ابن عمر ، وهو قول مالك والشافعي .

وذهب قوم إلى أن من نذر معصية يلزمه كفارة يمين ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق [1] .

مسألة ١٧٩ ؛ « لو نذر ذبح ولده عليه ذبح شاة » [2] أ. هـ

قلت : ولعل ابن عباس ومن قال : من نذر ذبح ولده فليذبح شاة . أخذوا ذلك من فداء الله تعالى لإسماعيل عليه السلام بكبش عندما رأى إبراهيم عليه السلام في المنام أن يذبح ولده .

فقال تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [3] والله أعلم .

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٠/٤) : عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : إني نذرت لأذبحن نفسي . فقال ابن عباس : « لقد كان لكم في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط . وفي رواية في الكبير عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر ... قال : ورجاله رجال الصحيح .

(٢) شرح السنة للبغوي (٣٣/١٠) .

(٣) سورة الصافات : ١٠٧ .

٢٥ – كل مريض يمرض عليه نذر

مسألة ١٨٠ : عن خوات بن جبير قال : مرضت فعادني النبي – ﷺ – فلما برئت قال : **« صح جسمك يا خوات ، فِ لله بما وعدته »** ، قلت : ما وعدت الله شيئاً .

قال : **« إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئا أو نوى شيئا من الخير . فَفِ لله بما وعدته »** [1] .

والأصل في هذا أن النذر لا يثبت إلا إذا تلفظ الناذر به . أما إذا نوى شيئاً ولم يتكلم به فليس عليه شيء . كما تقدم .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠٤/٤ ح ٤١٤٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٠/٤) وقال : فيه عبيد الله بن إسحاق الهاشمي . ضعفه العقيلي .
قلت : وليس عند الطبراني في النسخة التي بأيدينا (نسخة حمدي عبد المجيد السلفي) ليس فيها قوله : **« صح جسمك يا خوات ... »** وإنما أوله : إنه ليس من مريض ...
ولعل هذه الجملة ساقطة من نسخة السلفي ، وكانت موجودة في النسخة التي نقل منها الهيثمي . فإنه يبعد أن يكون الهيثمي قد وهم في زيادتها من عنده لاسيما وهو لم يعز الحديث إلا للطبراني في الكبير .
والحديث رواه أيضا الحاكم في المستدرك (٤١٣/٣) وسكت عنه ، وهو عنده بهذا السياق فلعل الهيثمي نقله من المستدرك بهذا التمام وعزاه للطبراني .
والحديث عند غير الحاكم والطبراني كما في كنز العمال . والله أعلم . **وعلى كل حال فالحديث ضعيف .**

٢٦- كفارة النذر

مسألة ١٨١ ؛ ذكر الأحاديث الواردة في ذلك :

١- عن عقبة بن عامر- رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

«كفارة النذر كفارة اليمين » (١) .

٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

« لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » (٢) .

٣- وعن عقبة بن عامر- رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة .

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **« إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام »** ، وفي رواية : **« ولتكفر عن يمينها »** ، وفي رواية : **« وتهدي هديا »** ، وفي أخرى **« ولتهد بدنة »** (٣) .

---

(١) صحيح : رواه مسلم (١٦٤٥) وغيره وتقدم.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٠ ، ٣٢٩٢) ، الترمذي (١٥٢٤ ، ١٥٢٥) ، النسائي (٢٦/٧ ، ٢٧) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٨ / ٤٥٧) : واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ فلا حجة فيه وقال في شرح مسلم : ضعيف باتفاق المحدثين ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (ح ٢٥٩٠) وصحيح الجامع (٧٥٤٧) .

(٣) تقدم تخريجه بكل رواياته قريباً . انظر (ص ٩٠ ، ٩١) .

٤ – وعن هياج بن عمران البرجمي أن غلاماً لأبيه أبق فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده . قال : فقدر عليه . قال : فبعثني إلى عمران بن حصين . قال : فقال : أقرىء أباك السلام وأخبره أن رسول الله – ﷺ – كان يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه .

قال : وبعثني إلى سمرة . فقال : أقرىء أباك السلام وأخبره أن رسول الله – ﷺ – كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه [1] .

٥ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – قال :

« من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به »[2] .

٦ – وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – : **« كفارة**

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/٤٢٨) وأبو داود (٢٦٦٧) ونقل الألباني عن الحافظ ابن حجر في الفتح قوله : وإسناده قوي . فإن هياجاً وثقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح ، قال الألباني : وفي ذلك نظر فإن هياجاً وإن وثقه من ذكر : فقد قال علي بن المديني : مجهول . ووافقه الذهبي في الميزان وصدقه ، وهو مقتضي قول الحافظ في ترجمته من التقريب : مقبول ... فأنى لإسناده القوة .

انظر إرواء الغليل : (ج ٧ ص ٢٩١ تحت الحديث ٢٢٣٠) .

(٢) تقدم تخريجه : انظر (ص : ٨٠) .

النـذر إذا لـم يســم كـفـارة يمـين »[1] .

٧- وعن الحكم وطلحة بن مـصرف قالا : جـاء معقل بن سنان إلى عـبد الله ابن مسعود فسأله عن رجل نذر نذراً ولم يسم شيئا . قال : يعتق نسمة[2] .

قلت : وحاصل الكلام في كفارة النذر أنه :

مسـألة ١٨٢ : إن نذر طاعـة بقصد الـقربة - دون الفـرائض - فعجـز عن الوفاء فعليه كـفارة يمين لعموم حديث عقبة بن عـامر - مرفوعاً - **« كفارة النذر كفارة اليمين »**

ولا يجـوز ترك الـوفـاء بالنـذر والتحـول إلى الكفـارة باختياره . فمـن نـذر أن يذبـح لله شاة . فـليس مخيـراً بين الذبـح أو كفـارة اليمـين . إنمـا الـواجـب عـليه الـوفـاء والكـفـارة حال العجز كـالوضوء عند العـجـز عنـه يتحـول إلـى التـيمـم . والله أعـلـم .

فإن ترك الوفـاء بالنذر وهو قادر عليه واختـار الكفارة فلا تجـزئه الكفارة وهو آثم لتركه الوفاء بنذره وهو قـادر عليه مستخفاً بالطاعة التي أوجـبها على نفسه . والنذر لا يزال واجباً عليه متعلقاً بذمته .

---

(١) **ضـعـيف** : رواه التـرمـذي (١٥٢٨) وأبـو داود (٣٣٢٣) وأحـمـد (٤ / ١٤٤) بدون ذكر **« لم يســـم »** وقـال التـرمـذي : حـسن غـريب . رواه أيضـا ابن مـاجـة (٢١٢٧) بلفظ : **« من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين »** .

قال الألباني : والحديث صحيح بدون قوله : **« إذا لم يسم »** .

انظر إرواء الغليل (ح ٢٥٨٦) .

(٢) ذكره الهـيثـمي في مجـمع الزوائد (٤/١٨٦) ، وقال : رواه الطبـراني في الكبـير ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحكم وطلحة لم يسمعا من ابن مسعود .

مسألة ١٨٣ : وإن نذر طاعة وقصده منع نفسه من فعل أو حضها على فعل. وهو الذي يسميه شيخ الإسلام ابن تيمية (الحلف بالنذر) فعليه فيه كفارة يمين كالذي قال لأخيه إن عدت تسألني القسمة فمالي في رتاج الكعبة . فأفتاه عمر أن يكفر عن يمينه [١] .

قال شيخ الإسلام عمن قال : « إن فعلت كذا فعليّ الحج وصوم سنة ومالي صدقة قال : هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان ... وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله - ﷺ - في الجملة » [٢] .

مسألة ١٨٤ : أما نذر المعصية ففيه قولان :

أحدهما للجمهور وهو أنه لا كفارة على من نذر معصية ولا وفاء .

والثاني : عليه كفارة يمين وهو قول أحمد وإسحاق وجماعة .

وحجة الجمهور حديث عائشة - مرفوعاً - « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله لا يعصه** » فلم يتعرض لكفارة ولا غيرها إلا عدم الوفاء .

وكذلك في حديث التي نذرت أن تنحر ناقة رسول الله - ﷺ - ... قال النووي : في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره

---

(١) راجع (ص : ٧٩) من هذا الكتاب .
(٢) راجع كلام شيخ الإسلام (ص : ٣٨) ، وكلام أبي القاسم البغوي في (ص : ٢٧) من هذا الكتاب .

باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وحملوا حديث عقبة بن عامر : «**كفارة النذر كفارة اليمين**» على نذر اللجاج والغضب .

وأما أصحاب القول الثاني فحجتهم عموم حديث عقبة بن عامر المتقدم ، وصححوا حديث : «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» وحديث عمران ابن حصين أيضاً مرفوعاً : «**النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين**» [1] .

والذي أرجحه هو القول بوجوب الكفارة عليه لصحة الأدلة ونصها على ذلك وللاحتياط . والله تعالى أعلم .

مسألة ١٨٥ : وإذا نذر نذراً ولم يسم شيئاً فتقدم الكلام على كفارة ذلك في باب : من نذر نذراً ولم يسمه .

مسألة ١٨٦ : وإذا نذر المباح فلا كفارة عليه والحجة فيه حديث أبي إسرائيل ، وراجع باب من نذر نذراً لا يطيقه .

قال النووي : والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقاً لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه في (ص : ١٥ ، ١٦) .

٢٧- قضاء النذر عن الميت

مسألة ١٨٧ ؛ عن عبد الله بن عباس- ﵄ - أن سعد بن عبادة - ﵁ - استفتى النبي - ﷺ - في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها . وكانت سنة بعد [١] .

وعنه أيضا قال : أتى النبي - ﷺ - رجل فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت . فقال النبي - ﷺ - : **« لو كان عليها دين أكنت قاضيه » ؟ قال : نعم . قال : « فاقض لله فهو أحق بالقضاء »** [٢] .

وعنه أيضا أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً ، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله - ﷺ - فأمرها أن تصوم عنها ، وفي رواية : قال لها : **« لو كان على أمك دين أكنت قاضيته »** ؟ قالت : نعم قال : **« فدين الله أحق أن يقضي »** [٣] .

وعن عائشة - ﵂ - أن النبي - ﷺ - قال :

« من مات وعليه صيام صام عنه وليه » [٤] .

وعن ابن عباس - ﵄ - وعن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله - ﷺ - توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذر . فقال النبي - ﷺ - : **« هل تستطيعين أن تمشي عنها »** ؟ قالت : نعم . قال : **« فامشي عن أمك »** . قالت : أو يجزيء ذلك عنها ؟ قال : **« نعم أرأيت لو**

(١) صحيح : وتقدم تخريجه في (ص : ٤٥) .
(٢) صحيح : رواه البخاري (ح ٦٦٩٩) ومسلم (ح ١١٤٨) .
(٣) صحيح : وتقدم تخريجه في (ص : ٤٦) .
(٤) صحيح : متفق عليه : البخاري (ح ١٩٥٢) ومسلم (ح ١١٤٧) أبو داود (٣٣١١).

كان على أمك دين ثم قضيتيه عنها . هل كان يقبل منك » ؟ قالت : نعم . قال النبي -ﷺ- « الله أحق بذلك » [1] .

وعن مروان بن قيس وكان قد أخذ الرعية عن أهله في عهد رسول الله - ﷺ - قال : جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله إن أبي توفى وقد جعل عليه أن يمشي إلى مكة وأن ينحر بدنة ولم يترك مالاً فهل يقضي عنه أن نمشي عنه وأن نقضي عنه بدنة من مالي ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « نعم اقض عنه وانحر وامش . أرأيت لو كان على أبيك دين لرجل فقضيت عنه من مالك أليس يرجع الرجل راضياً ؟ والله أحق أن يرضى » [2] .

مسألة ١٨٨ ؛ قال البغوي : [3] «... من مات وعليه زكاة أو كفارة أو نذر يجب قضاؤها من رأس ماله مقدماً على الوصايا والميراث ، كما يجب قضاء ديون العباد سواء أوصى به أو لم يوص به ، وبه قال عطاء وطاووس وهو قول الشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تقضي ما لم يوصى بها ، وقال مالك : لا تقضي ما لم يوص ، وإذا أوصى تقضي من ثلثه مقدماً على سائر الوصايا .

وروي أن امرأة جعلت عليها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضيه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنها أن يمشي عنها .

وروي عن ابن عمر وابن عباس : أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد . قال ابن عبد البر : النقل في هذا عن ابن عباس مضطرب .

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٤/٤) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ومحمد بن كريب ضعيف .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (جـ ٢٠ ص ٢٥٩ ح .. (٨٤٣) .

وذكره الهيثمي في المجمع (١٩١/٤-١٩٢) متصرفاً في لفظه وقال : ورجاله ثقات .

(٣) شرح السنة (٣٨/١٠) .

قال الحافظ ابن حجر [1] : ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات ، والنفي في حق الحي ، ثم وجدت ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب ، فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح : سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر . فقال : يصام عنه النذر .

قال الحافظ : قوله - ﷺ - : **« إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث »** [2]

فعد منها الولد ، لأن الولد من كسبه ، فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره .

وقال (في حديث استفتاء سعد في نذر أمه) ، قال : وفي الحديث (يعني من الفوائد) : قضاء الحقوق الواجبة عن الميت . وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله ، وإن لم يوص إلا أن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً ، واستدل الجمهور بقصة أم سعد هذه .

والله تعالى بكل شيء عليم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

انتهى كتاب « إحياء المقبور من أحكام النذور »

بحمد الله وتوفيقه والصواب فيه من فضله ، والخطأ مني ،

وأسأل الله العفو والعافية .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/٥٨٤) .

(٢) صحيح : رواه مسلم والثلاثة أصحاب السنن من حديث أبي هريرة .

فاللهم اجعل هذا الكتاب من العلم الذي لا ينقطع عملي بعد موتي بالانتفاع به وبما أكرمتني من علم ولا تحرمني الاثنتين الأخريين . آمين ....

المؤلف

ثبت المراجع

١- القرآن والتفسير :

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير . — ط . دار الجيل / بيروت.

٣- تفسير الطبري لابن جرير . — ط . دار المعرفة / بيروت.

٢- الحديث الشريف وشروحه

١- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر — ط . السلفية بمصر.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي — ط . دار القلم / بيروت.

٣- سنن أبي داود السجستاني — ط . دار الكتب العلمية / بيروت

٤- عون المعبود شرح أبي داود لشمس الحق العظيم أبادي — ط . دار الفكر / بيروت.

٥- سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي — ط . دار الفكر / بيروت.

٦- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن النسائي . — ط . دار الكتب العلمية / بيروت

٧- سنن ابن ماجه القزويني . — ط . مصطفى البابي الحلبي / مصر.

٨- سنن الدارمي أبي محمد . — ط . دار الكتب العلمية / بيروت

٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل . — ط . المكتب الإسلامي.

١٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس . — ط . محمد فؤاد عبدالباقي.

١١- معجم الطبراني الكبير، تحقيق حمدي السلفي — ط . العراق .

١٢- معجم الطبراني الأوسط ، تحقيق الطحان — ط . المعارف / الرياض.

١٣- موارد الظمآن بزوائد ابن حبان للهيثمي . — ط . السلفية / بمصر .

١٤- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي. — ط . مؤسسة الرسالة / بيروت.

١٥- السلسلتين الصحيحة والضعيفة للألباني . — ط . المكتب الإسلامي / بيروت

١٦- صحيحي الترمذي وابن ماجة للألباني . — ط . المكتب الإسلامي / بيروت

١٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني . ط . المكتب الإسلامي / بيروت.

١٨- شرح السنة لأبي القاسم البغوي . ط . المكتب الإسلامي / بيروت.

١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي . ط . القدسي/ مصر.

٢٠- إرواء الغليل في تخريج منار السبيل للألباني. ط . المكتب الإسلامي / بيروت.

٢١- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري . ط . دار المعرفة / بيروت.

٣- الفقه الإسلامي.

١- المجموع شرح المهذب للنووي . ط . دار الفكر / بيروت.

٢- الأم للإمام الشافعي . ط . دار المعرفة / بيروت.

٣- بداية المجتهد لابن رشد مع تخريجها الهداية للغماري ط . عالم الكتب / بيروت.

٤- زاد المعاد لابن قيم الجوزية . ط . مؤسسة الرسالة / بيروت.

٥- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية . ط . مكتبة ابن تيمية / مصر.

٦- نيل الأوطار للشوكاني ط . مصطفى الحلبي / مصر.

٧- الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان . ط . دار التراث - مصر.

٨- فقه السنة للشيخ سيد سابق . ط . دار الفكر العربي / بيروت.

٩- منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري . ط . دار الجبل / بيروت.

٤- المعاجم والفهارس.

١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار الحديث.

٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف . فنسك ط . بريل - ليدن.

٣- الجامع المفهرس لكتب الألباني . سليم الهلالي ط . دار ابن الجوزي.

٤- فهارس مسند أحمد ومجمع الزوائد سعيد زغلول ط . دار الكتب العلمية.

٥- فهرس مستدرك الحاكم يوسف المرعشلي ط . دار المعرفة.

٦- لسان العرب . ابن منظور ط . دار المعارف.

٧- التعريفات للجرجاني. بتحقيق الأستاذ محمد القاضي. ط . دار الكتاب اللبناني.

فهرس موضوعات الكتاب